مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد11 / العدد: 1 (2022) ص 9-61

المرجعية العامة لمقاصد القرآن الكريم

The General references of Holy Quran purposes

كمال لدرع
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة . الجزائر، ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/05/17 تاريخ القبول: 2022/06/06 تاريخ النشر: 2022/06/30

الملخص:

هذه الورقة البحثية محاولة لبيان أهمية مرجعية مقاصد القرآن الكريم، وعلوّها على غيرها من المقاصد، وأنها تمثّل الأصل لما عداها من المقاصد، وأنها الهادية لحسن فهم الشريعة، واستنباط أحكامها على منهج السليم، وتنزيل أحكامها على الواقع وفق مسلك صحيح، واتخاذها قواعد لضبط حركة الإنسان في الكون وتسخير ما فيه تسخيرا نافعا مفيدا.

والقرآن الكريم مخزن للمعرفة التي لا حدود لها، ومعين للعلم الذي لا ينفذ، فرغم كثرة الدراسات حوله، فهو بحاجة إلى مزيد من البحوث المركزة والدراسة التأملية العميقة لاستخراج ما فيه من كنوز مكنونة، فهو كلام الله تعالى وكتابه المعجز، منزه عن التغيير أو التحريف أو التبديل، وهذا يعطيه صفة المرجعية المطلقة، والمصدرية العالية التي يرضى بها الجميع عند تضارب وجهات النظر، والرجوع إليه

Abstract

This research paper is an attempt to explain the importance of the references in the holy Quran purposes and its priority over others Sharia's objectives. Since It represents an asset for all the purposes furthermore It is a guide to a good understanding of the Islamic law, Sharia and elicitation of its rules besides the elaboration of its provisions on the proper approach methodology. As well as applying its provisions according to the right path. after that we active these provisions to control the human movements in the universe then working on harnessing it in a useful beneficial way.

The holy Quran is a source of unlimited knowledge and an asset to the implemented science despite all the studies around it still needs an other focused research and deep contemplative study to extract its hidden treasures; because Quran is the

للفصل عند النزاع والاختلاف.
وقد حوى القرآن الكريم مقاصد عليا ساميا يمكن أن تُشكّل منظومة مقاصدية، تكون معالم واضحة هادية لمن أراد فهم الشريعة وتنزيل أحكامها، وضوابط يتحاكم إليها عند الاختلاف والتنازع في قضايا الدّين وحقائق الوجود، وقوانين ثابتة لضبط حركة الإنسان ونشاطه في الكون.
فيُلاحظ من الناحية العملية اجتهادًا وتطبيقًا ضعف التسليم بمرجعية القرآن في حِكمه وأحكامه، فلم تعد لتلك المعاني الكبرى التي جاء بها القرآن حضورا كبيرا على مستوى الفكر والسلوك، ولم تعد معالم للتأمل والتفكير والنظر في العواقب ومواجهة مستجدات الحياة، فأوقعت المسلمين في مخالفات شرعية متعددة. فكان من الضروري التذكير بمرجعية القرآن الكريم، ومواصلة البحث في استجلاء ما فيه من المعاني والمقاصد، لتكون هادية للفكر والعمل، وقوانين تصّوب المواقف، وتبصّر بالعواقب.
الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، المرجعية، المقاصد، الفهم.

word of God and it is his miraculous book, impermissible from any changes, distortion or switching, and all of that give it the absolute originality that is accepted by all different opinions, and refer to it to resolve disputes .
the holy Quran contains lofty supreme purposes that could form a system of guidance with a clear vision for anyone to understand Sharia and apply its rules, as it can be a reference in different religious issues beside its facts. That's to set fixed laws that control human movements and their activities in the universe.
In practice, it is noted - diligently and applied- that the recognition of the Quran's terms and its reference is weak regarding its wisdom and provisions, these great meanings of the Quran has no longer a great presence at the level of thoughts and behaviors. They are no more references for reflection, consideration of the consequences and confronting life's developments; therefore Muslims were involved in multiple legitimate infractions, and it was necessary to recall the Quran's references back, continue to explore its meanings and purposes; to guide the thoughts, actions, laws that inform attitudes and consequences.
Key Words: Holy Quran, References, Sharia Objectives , Understanding .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

هذا الموضوع محاولة لبيان مرجعية مقاصد القرآن الكريم وثباتها وأهميتها وحاكميتها على غيرها من المقاصد، وأنها تمثل الأصل لما عداها من المقاصد، وأنها الهادية لفهم الشريعة على الوجه الأكمل، واستنباط الأحكام من نصوصها على منهج السليم، وتنزيل أحكامها على مسلك صحيح، واتخاذها ضوابط لتسخير ما في الكون تسخيرا نافعا مفيدا.

ورغم ما قام به الكثير من الباحثين من دراسات متنوعة ومفيدة حول القرآن الكريم، فالقرآن بحاجة إلى مزيد من البحوث المركزة والدراسة التأملية العميقة لاستخراج ما فيه من كنوز مكنونة، فالقرآن المجيد لا "يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَلَا تَفْنَى معَانِيه وَفيه خَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ إلى قيام السَّاعَة".

ويتميز القرآن عن غيره من الكتب أنه وحي، وأنه كتاب ثابت لم يَشُبْه أي تغيير أو تحريف أو تبديل، وهذا يكسبه الثقة في نصوصه، ويعطيه صفة المرجعية المطلقة، والمصدرية العالية التي يرضى بها الجميع عند الاختلاف وتضارب وجهات النظر، ويتحتم عليهم الرجوع إليه للفصل فيما تنازعوا فيه.

ويمكن من خلال ذلك استخلاص منظومة المقاصد القرآنية التي وإن تنوعت في مجالاتها ومضامينها، فهي المعالم الواضحة إذا ظل الناس الطريق، وهي الهادية لمن أراد أن يسلك المنهج السليم في فهم الشريعة وتنزيل أحكامها، وهي الحكم عند الاختلاف والتنازع في قضايا الدين وحقائق الوجود، وهي السنن والقوانين الثابتة لضبط حركة الإنسان وفعله في تسخير ما في الكون من نعم وطيبات وجلب ما ينفعه واجتناب ما يضره.

ورغم اتفاق المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوع طوائفهم على التسليم بمرجعية القرآن حِكَمًا وأحكاماً، إلا أنه من الناحية الاجتهادية والسلوكية نجد انفصاما بين هذا الاعتقاد بالتسليم والإذعان الفعلي للتنزيل، فلم تعد لتلك المعاني الكبرى التي جاء بها القرآن حضورا على مستوى الفكر، ولم تعد معالم للتخطيط واستشراف المستقبل ومواجهة مستجدات الحياة، وتلك الغفلة عنها أوقعت المسلمين في مخالفات شرعية وسننية في تعاملهم مع بعضهم البعض، وفي تعاملهم مع المخالفين لهم في الملة، وفي معايشة عصرهم وتحدياته.

ويكمن إشكال الدراسة في التذكير بمرجعية القرآن الكريم في مقاصده وغاياته، كما هي في أحكامه الشرعية، ليس من باب حصرها فيه وإغفال أهمية مقاصد السنة النبوية، وإنما مواصلةً البحث في استجلاء ما

فيه من المعاني والحِكم المختلفة، لتكون مهيمنة على فعل المسلم الفكري وسلوكه وحركته في الحياة، ولتكون أيضا قوانين وسننا تبصّره وتُصوّب مواقفَه، وتهديه إذا ظلّ الطريق.

ويسعى هذا الموضوع تحقيق الأهداف الآتية:

. بيان أهمية المرجعية العامة للقرآن الكريم.

. الدعوة إلى الاستمرار في تجديد النظر في القراءة التدبرية والتأملية في المعاني الكبرى والمقاصد العظيمة التي جاء بها القرآن الكريم باعتبارها مقاصد هادية ومرشدة ومبصِّرة.

. لفت الانتباه إلى أهمية المقاصد القرآنية في توجيه الفكر والنظر وضبط السلوك الديني وتشكيل الثقافة الاجتماعية السوية.

. ضرورة الاهتمام بالمقاصد القرآنية استخلاصا وتحديدا وتوظيفا.

وقد تمت معالجة الموضوع وفق الخطة الآتية:

تمهيد:

المبحث الأول: حاكمية القرآن الكريم ومرجعيته العامة

المبحث الثاني: مقاصد القرآن مساحة واسعة للنظر والمراعاة

المبحث الثالث: كيفية التعامل مع مقاصد القرآن ومحاولات الاستكشاف والتحديد

المبحث الرابع: طبيعة مقاصد القرآن الكريم

المبحث الخامس: السنة النبوية بيان تفصيلي لمقاصد القرآن الكريم

المبحث السادس: من ثمرات اعتماد مرجعية المقاصد القرآنية

الخاتمة

المبحث الأول: حاكمية القرآن الكريم ومرجعيته العامة

أولاً: القرآن الكريم كتاب هداية:

القرآن الكريم كتاب الله تعالى وهو كلامه عزّ وجلّ، المتعبد بتلاوته، المعجز بألفاظه، جاء هداية للناس وإلى قيام الساعة، وقد تضمن أحكامًا سامية، وحِكمًا كثيرة، ومعان نبيلة، شاملة لأحكام التشريع، ومستوعبة لرسالة الدين، فيه خير البشرية وسعادتها في الدنيا والآخرة، وهو شفاء ورحمة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾

[يونس57]، وقال: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا ﴾ [الاسراء82]، وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت:44]، يقول الشاطبي في فضل القرآن الكريم: (القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم، فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء، والدليل على ذلك أمور منها النصوص القرآنية من قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾... وقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ يعني الطريقة المستقيمة ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء، ومنها ما جاء من الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: (إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين...[1])... وسئلت عائشة عن خلق رسول الله فقالت: (كان خلقه القرآن) وصدق ذلك قوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ... وعن عبد الله قال: (إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين) .... ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا، وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل، وقال ابن حزم الظاهري: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله حاش القراض فما وجدنا له أصلا فيهما ألبتة إلا آخر ما قال وأنت تعلم أن القراض نوع من أنواع الإجارة وأصل الإجارة في القرآن ثابت وبين ذلك إقراره عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة به)[2].

والقرآن الكريم ليس كتاب علم ولا كتاب تاريخ ولا كتاب تخصصي في علم من العلوم، وإنما هو كتاب هداية للبشر جميعا على اختلاف ألوانهم وألسنتهم، فيه توجيهات وإرشادات عامة لإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:1و2]. فهو كتاب منزل من الله تعالى ربّ العالمين وحيًا على رسوله محمد ﷺ لتغيير حال الناس وأوضاعهم إلى حياة فاضلة صالحة مليئة بالخير والفضائل وحسن العبادة لله وحده لا شريك له. وكان هذا هو منطلق الجيل الأول ورسالتهم، حيث

[1] – سبق ذكره.

[2] – الشاطبي، الموافقات، 3/369- 371.

تعاملوا مع القرآن على هذا الأساس فلم يستعملوه وسيلة لتبرير واقعهم المنحرف المملوء بمظاهر الشرك والفساد، بل لتغييره وصنعه من جديد كما أراده كتابُ الله تعالى[1]. ولذلك فالقرآن يبقى مصدراً عاما للحياة ومصدرا للهداية، قادراً على العطاء وإحداث التغيير، وإخراج البشرية من الظلمات إلى النور، قال جلّ وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال:24]. ويبقى دورُه مستمرا بعد وفاة الرسول ﷺ وتوقف دوره في التبليغ[2]، لينطلق دورُ المسلم بعده في الدعوة والنصح إلى سبيل ربه مهتديا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ القائل في جوامع كلمه: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)[3].

فالتراجع الذي تعيشه الأمة اليوم ليس بسبب هجران قراءة القرآن أو نقص التعبد بتلاوته، أو قلة حفّاظه، أو ندرة المدارس والكتاتيب القرآنية، وليس ناتجا عن قلة كتب التفاسير، وليس ناشئا عن تعقيد في أساليب آياته وسوره، فهو أوضح بيانا وأكثر هديا وأرقى أسلوبا من كل الكتب التي تحاول إيضاحه وتفسيره[4]، وإنما القصور يكمن في عدم إثارة القرآن، وعدم ترجمة معانيه وهدايته إلى واقع حي تنتظم به حياةُ الفرد والجماعة على السواء، وتتجسد تعاليمُه في شكل سلوكات وأخلاق وتصرفات تنتشر بين الناس كما كان حال الجيل الأول في صدر الإسلام.

ثانياً: القرآن الكريم مرجعية عامة للأمة:

شاءت حكمة الله تعالى أن يحفظ لهذه الأمة كتابَه العزيز من أي تبديل أو تحريف أو تغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:09]. وقد نقل القرآن في هذه الأمة متواترا، حُفظ في الصدور والسطور، جُمع كله في عهد أبي بكر الصديق ﷺ ، ثم أعيدت كتابته في عهد الخليفة الثالث عثمان ﷺ بقراءاته المتواترة، وأجمع عليه الصحابة وهكذا نقل إلينا بتلك الصفة، وهو المعروف اليوم بالمصحف العثماني. فالقرآن الكريم الذي بين أيدينا اليوم هو نفسه القرآن الذي أنزله ربّ العزة على قلب النبي ﷺ ، وتلاه على صحابته الكرام ونُقل منهم إلينا، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

---

[1] – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، محاضرة في مؤتمر –العودة إلى القرآن– –حوزة القائم– دمشق– السيدة زينب، جريدة السفير – صفحة قضايا وآراء – الاثنين 7 كانون اول–1998، http://www.al-amine.org/

[2] – السيد علي الأمين، المرجع نفسه.

[3] – البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، رقم:3461.

[4] – السيد علي الأمين، المرجع نفسه.

الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:192 إلى 195]، وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:21و22].

ويبقى القرآن الكريم بمقاصده وأصول أحكامه هو المرجع العام الأبدي للمسلمين ودستورهم الأعلى في التشريع والقضاء والفقه والسياسة الشرعية[1]، لا يتغير ولا يتبدل، يرجعون إليه لاستنباط الأحكام منه، وتَفَهُّم معانيه، يتعبدون بتلاوته، وينهلون من علمه بمدارسته، يقفون عند حدوده، فيحلّلون حلالَه ويحرّمون حرامَه، وقد أثنت السنة على من يفعل ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)[2].

والاتفاق حاصل عند العلماء على تصنيف القرآن الكريم أصلا لكل الأدلة الشرعية، تؤخذ منه التوجيهات الربانية، وتستنبط منه الأحكام الشرعية على اختلاف أبوابها وفروعها، فإذا لم يجدوا فيها، انتقلوا إلى سنة رسول الله ﷺ ، ثم إلى بقية أدلة الاجتهاد الأخرى المعروفة والمفصّلة في كتب الأصول.

فكان منهجُ الصحابة في تعاملهم مع القضايا التي تعترض حياتَهم الرجوعَ أولا إلى كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله ﷺ ، من ذلك سلوك الخليفة أبي بكر الصديق في القضاء والفتيا، فعن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك...)[3]. وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: (إذا حضرك أمرٌ لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقضِ به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسولُ الله ﷺ ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيَك فاجتهد رأيَك، وإن شئت

---

[1] – أحمد كافي، تاريخ المقاصد القرآنية، مقاصد القرآن الكريم، مجموعة بحوث، تحرير محمد سليم العوا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، سنة 1437هـ/2016م، ص:133.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، 19712/10 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج:1، ص:62.

أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك والسلام)[1]، وعن علي بن الجعد عن شعبة عن سيار عن الشعبي أن عمر لما عينّ شريحا قاضيا على الكوفة قال له: (ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيَك)[2].

ونجد هذا السلوك عند بقية مجتهدي الصحابة، فقد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ لما أكثروا عليه ذات يوم قال: (إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله بلغنا ما ترون، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[3].

وقد كان ذلك حال عبد الله بن عباس، فقد ذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: (سمعت ابن عباس إذا سُئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه)[4].

فالرجوع إلى القرآن أولا هو المسلك الصحيح الذي كان عليه السلف، وهو الرأي المحمود حسب تعبير ابن القيم، حيث قال: (النوع الرابع[5] من الرأي المحمود أن يكون بعد طلبِ علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة ﷺ ، فإن لم يجد اجتهدَ رأيَه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوَّغه الصحابةُ واستعملوه، وأقرَّ بعضُهم بعضاً عليه)[6].

[1] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج:1، ص:84.

[2] – المرجع نفسه، ص:85.

[3] – المرجع نفسه، ص:62و63.

[4] – المرجع نفسه، ص:63و64.

[5] – ذكر ابن القيم أربعة أنواع للرأي المحمود: الأول رأي الصحابة، والثاني الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويسهل طريق الاستنباط منها، والثالث الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم.

[6] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج:1، ص:85

فالقرآن الكريم هو مرجع الأدلة جميعًا ومصدر المصادر الشرعية كلها، فمن البديهي إذن أن يُقدّم عليها عند الرجوع إلى معرفة الحكم الشرعي، فإذا لم يوجد الحكم فيه، وجب الرجوع إلى السنة، لأنها مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، فإذا تعذر الحصول على الحكم في السنة، لزم الرجوع إلى بقية المصادر كلها، بدءا بالإجماع، لأن مستند الإجماع نص من الكتاب أو السنة، فإن لم يكن إجماع في المسألة، وجب الرجوع إلى القياس، ثم إلى بقية الأدلة الاجتهادية الاستنباطية المعتمدة عند جمهور الفقهاء التي تستمد حجيتها من الكتاب والسنة[1]، دلّ ذلك ما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[2].

إن القرآن الكريم يكتسب مكانتَه ومرجعيتَه من خلال كونه كلام الله سبحانه وتعالى بلفظه ومعناه المنزّل على عباده، فكان هو المصدر الأول الذي يُعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية التي تتعلق بذمة المكلف، وهو مقدّم على غيره من الأدلة الأخرى، والسنة مؤكّدة لأحكامه ومفسّرة لمعانيه، بل إن السنة المباركة تكتسب حُجيّتها من خلاله، أي أن حجيّتها مصدرها القرآن الكريم، إذ هو الذي أمر بطاعة الرسول ﷺ واتباع سننه وعدم التقديم بين يديه.

ثالثاً: هيمنة القرآن الكريم على الأفعال والتصرفات:

إن القرآن الكريم وحي الله تعالى لعباده، وهو المتضمن لشريعته السمحة المعصومة، وهو خطابه العام الموجّه إليهم، يتعلق بأفعالهم وسلوكهم، والمنظم لحياتهم ومعاشهم، فهو يمثل سلطة عليا في التشريع تُستمد منه جميع الأحكام، وترجع إليه جميع الأدلة، وهو الحاكم على الأفعال والأعمال، مما يجعله يتميز بصلاحية الرقابة على تصرفات الناس المختلفة، كما يمثل جهة المحاسبة للسلطات المختلفة التي يمارسها البشر عند صدور أي خطأ أو انحراف في مجال الفهم أو التأويل أو التطبيق على الوقائع الدينية والعلمية والاقتصادية

[1] – د. إبراهيم فاضل الدبو، نظرية العرف في الفقه الإسلامي، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة بغداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

[2] – أحمد، مسند الأنصار، رقم:21000 و21084- الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1249 – أبو داود، كتاب الأقضية، اجتهاد الرأي في القضاء، رقم:3119 – الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص:58.

والاجتماعية والسياسية، فهو الفيصل لكل اختلاف، فكل خروج عن سلطة القرآن التشريعية يعد مرفوضا، لأنه خروج عن إطار الشريعة الإسلامية[1].

وقد كان سر الصلاح والاستقامة والالتزام في الصدر الأول من الإسلام، هو حسن تعاملهم مع القرآن الكريم، فكانوا وقّافين عند كتاب الله، جعلوه مرجعا لهم في شؤونهم الدينية والدنيوية، ومحكمة في النزاعات، وفيصلاً في الخلافات وتجاذبات الآراء، فكانوا عندما يتنازعون في قول أو في فعل رجعوا أولا إلى القرآن فيقول بعضهم لبعض هل عندك من كتاب الله آية أو شاهد على ما تقول من سنة ثابتة[2]. وكان خلافهم ينتهي بمجرد تحكيمهم للقرآن الكريم، مهما كان الخلاف كبيرا، ويحصل الإذعان له عن إيمان ورضا.

لقد كان سلوك الصحابة تجسيدا لحاكمية القرآن وهيمنته ومرجعيته لكل أفعالهم وتصرفاتهم، وترجمة لوعيهم بدوره وسلطته العليا، حتى قال ترجمان القرآن وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما: (لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله تعالى). فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﵁ كان وقّافًا عند كتاب الله عز وجل فلا يقدم شيئا ولا يؤخره إلا إذا كان موافقا لأمر الله جل وعلا، فعن عائشة ﵂ في حادثة الإفك وفيه قالت: (فلما أنزل الله براءتي قال أبو بكر الصديق ﵁ وكان ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه وفقره وهو من المهاجرين في سبيل الله، والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:22]، قال أبو بكر: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا انزعها منه أبداً)[3]. وعن ابن أبي مليكة قال سئل أبو بكر الصديق ﵁ عن آية في كتاب الله عز وجل قال أي أرض تقلني وأي سماء تظلني وأين اذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله. وعن ابن سيرين قال: (لم يكن أحد أهيب بما لم يعلم من أبي بكر ﵁ ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من

---

[1] – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، محاضرة العلامة المجتهد السيد علي الأمين في مؤتمر –العودة إلى القرآن– –حوزة القائم– دمشق– السيدة زينب، جريدة السفير –صفحة قضايا وآراء –الاثنين 7كانون اول–1998، http://www.al-amine.org/

[2] – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، المرجع السابق.

[3] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 7، سنة 1405هـ/1985م، ج:5، ص:75.

عمر ﷺ ، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثرا فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله)[1].

ومثل ذلك يُروى عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:199]، وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ)[2]، وقد كانت لعمر الشجاعة في الاعتراف بالخطأ، والرجوع إلى الحق والإذعان للقرآن الكريم، عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: (أيها الناس ما إكثاركم في صداقات النساء فقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في تقوى أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفنّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين أنهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟، قال: وما ذاك، فقالت: أو ما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك، فقالت: أو ما سمعت الله يقول: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:20]، الآية، قال: فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت نفسه فليفعل)[3].

فهذه المواقف وغيرها كثيرة تكشف مدى حضور القرآن في مواقف الصحابة واجتهاداتهم، كما تدل على مسلك الصحابة في احترامهم لمرجعية القرآن وأحكامه استجابة لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ

[1] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج:1، ص:54.

[2] – رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم:4642.

[3] – أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط سنة 1402هـ/1982م، ص:137.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء:59]، حيث فهموا من هذا الخطاب الإلهي أن الإذعان للشرع وهو برهان الإيمان إنما يكون بالعودة إلى محكمة القرآن وإلى سنة الرسول ﷺ المبينة له في كل الخلافات التي تحصل وفي كل النزاعات التي تنجم[1]. وقد كان النبي ﷺ يخاطب مشركي قريش ويدعوهم إلى الإسلام ويتلو عليهم آيات من القرآن الكريم فلا يزيد عليه، ويؤثر فيهم ذلك أيما تأثير وإن تكبرت أنفسهم عن الإيمان والاستجابة[2]، كما وقع ذلك مع أبي الوليد عتبة بن ربيعة حيث تلا عليه رسول الله ﷺ الآيات الأولى من سورة فصلت فجعلت الوليد يسحر ببلاغة القرآن وقوة حجته، ويرضخ لتأثيره النفسي[3].

إن الكثير من الخلافات الاجتهادية في الدين والفكر والسياسة وغيرها نجمت عن عدم الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإنما كان الرجوع إلى الأشخاص وآرائهم من الزعامات الدينية غير المؤهلة التي لم تفقه الدين حق الفقه، أو القيادات الفكرية والسياسية التي لم تؤت حظا كافيا من القرآن ولا من السنة، والكثير منها كان مدفوع في مواقفه تحت تأثير النظرات القاصرة والمآرب الشخصية والمصالحُ الضيقة المحدودة. وقد ارتُكِبت الكثير من الأخطاء باسم الاجتهاد الديني ولا زالت، وأُطلقت فتاوى وأحكام بالتبديع والتفسيق والتكفير على المخالفين في الرأي، ووقعت النزاعات والخصومات والخلافات بين قيادات دينية وأحزاب وجماعات إسلامية تدّعي كلُّها أنها تمثل منهج السلف، ورُفع السلاح وضرب بعضهم رقاب بعض، وارتكبت فظائع أضعفت المسلمين، وزرعت بينهم الفتنة، وأوقعتهم في انحرافات سلوكية ومواقف متطرفة مخالفة لغايات القرآن ونصوصه، وصوّرتهم في نظر الآخرين متطرفين وأصحاب عنف، مع أن حاكمية كتاب الله تعالى لو تمّ الرجوع إليها والتوقف عندها لحسمت الكثير من الخلافات، ولكانت كفيلة ببيان الحق وكشف زيف الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب[4].

---

1 – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، المرجع السابق.

2 – قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) النمل:14.

3 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:6، ص:161.

4 – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، المرجع السابق.

فالرجوع إلى مرجعية القرآن ينبغي أن يصير في حياة المجتمع الإسلامي عامة وفي حياة المسلم خاصة ثقافةً وسلوكًا، وخلقًا عفويًا لدى الحُكَّام والمحكومين، وعند القيادات والأتباع، وعند الجماعات وزعمائها، وعند العلماء وعامة الناس، والمفتين والشيوخ ومريديهم، فهذا الرجوع الواعي والمخلص هو الكفيل بتجاوز الخلافات والنزاعات بكل سهولة مع الرضا والإذعان للحق، وأن تصبح لكل فرد شجاعة إيمانية وفكرية في الوقوف ضد أي مخالفة تصادم النص القرآني، أو الرجوع عن أية فكرة خاطئة وموقف غير سليم أو اجتهاد خاطئ، أو الاعتذار عن القرارات غير الصائبة، وهو السلوك التلقائي الذي مثّله الخلفاء الراشدون بوقوفهم عند حدود الكتاب والرجوع إلى الحق، كما مثّلته الرعية بتذكير حكّامها بطريقة حضارية في حدود أدب النصيحة ما نسيته من آي الذكر الحكيم، فكان الحاكم والمحكوم آنذاك على نفس التناغم في الوقوف عند حدود مرجعية القرآن، والمواقف المنقولة عن سيرتهم كثيرة، كموقف تلك المرأة في زمن الخلافة الراشدة التي وقفت في وجه الخليفة الثاني عمر ﵁ لما رأت منه مخالفة صريحة للقرآن رغم أنه استند في اجتهاده إلى ما كانت عليه حياة الرسول ﷺ من البساطة والتعاون والتيسير لمواجهة ظاهرة اجتماعية بدأت تتنامى وهي المغالاة في المهور فلم تمنعها هيبة عمر ولا شدته في تقديم النصيحة له.

فنجد في حياة الصدر الأول التركيز على مرجعية القرآن الكريم في كل القضايا وكان السؤال في كل واقعة تستجد عليهم عن موقف كتاب الله منها، لأن القرآن نفسه يوجب الرجوع في كل قضية أو نزاع إلى مرجعية الوحي، أي إلى كتاب الله تعالى ورسوله ﷺ البشر الموحى إليه المكلف ببيان ما جاء به الكتاب، لأن الرجوع إلى الرسول هو رجوع إلى الوحي أيضا[1].

ومن هنا كان لا بد من التركيز على المرجعية العليا للقرآن الكريم، وهي مرجعية لا ريب فيها عند المسلمين قاطبة على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم وبرامجهم، يُقِرُّ بها الجميع، استجابة لقول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف:03]، ومن خلال هذه المرجعية الواحدة يمكننا أن نعيد النظر في بعض الآراء الاجتهادية في المنظومة التشريعية في مختلف الأبواب الفقهية وبخاصة في المعاملات والسياسات والعلاقات، وأيضا الموقف من أصحاب الديانات الأخرى، وفقه الأقليات في المجتمعات غير الإسلامية، ونتجاوز الخلافات في بعض المسائل العقدية، لأنه من خلال هذه المرجعية الواحدة نأخذ أصول الفكر الموحدة التي تنعكس في وحدة المواقف والأهداف، ومن خلال هذه المرجعية الواحدة أيضا يمكننا أن نتجاوز التعصب المذموم، وتجنب الانغلاق داخل المذهبية

[1] – المرجع نفسه.

الضيقة التي تحول دون الاستفادة من تنوع الرأي وثرائه، لأن قرآن الكريم قد اشتمل على أصول العقيدة وأركان الدين وقواعد المعاملات والأخلاق وثوابت الحلال والحرام، وهذه كلُّها تُشكّل معيارا ومقياسا لكل اجتهاد[1].

المبحث الثاني: مقاصد القرآن مساحة واسعة للنظر والمراعاة:

أولاً: مقاصد القرآن الكريم وَحْي مثلُها مثل أحكامه:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية ليست ابتداعا من العلماء، ولا اكتشافا أو اختراعا منهم، فهي وحي نزلت بنزول أحكام الدين المختلفة، ووهي تبيّن حكمة التشريع والغاية منه، وما يحققه من خير للبشرية، وهي تدل أيضا على أن أحكام الله تعالى منزهة عن العبث واللهو واللغو، وأنها تنشد الخير والكمال والسعادة لهم، فكل ما شرعه من الأحكام، وفصّله أو أجمله من حقائق الوجود والكون والخلق مما له صلة بفعل الإنسان وسلوكه وحركته وغايته ووظيفته الوجودية له حكمة ومقصد، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:115و116]، وقال أيضا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص:27]، وقال أيضا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:16و17و18]

والقرآن الكريم ومثله السنة النبوية يتضمن إشارات مقاصدية وتعليلات مصلحية صريحة وواضحة، وهي متعددة ومتنوعة، تتوزع بين أحكام الاعتقاد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك والمعاش والخلق، يقول ابن القيم موضحا ذلك: (والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[2]،

[1] – المرجع نفسه.

[2] – ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:2، ص:22.

ويؤكد هذا مجدد علم المقاصد الإمام الشاطبي بقوله: (وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى)[1].

والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد الكثير من الأحكام التفصيلية للشريعة التي كان يتنزل بها الوحي مرتبطة بمقصدها الشرعي للدلاة على أنه هو المقصود الشرعي من تشريع ذلك الحكم، بل إن كبرى فرائض الإسلام وأركانه نزل القرآن بِحِكمها ومقاصدِها، فتشريع القرآن للصلاة وتكليف المسلمين بها كان مرتبطا بمقاصدها الأصلية والتبعية، قال تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[العنكبوت:45]، كما ربط الأمر بالصيام بحصول مقصد التقوى، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]، وجاء القرآن ببيان مقاصد الحج المادية والروحية، فقال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:27و28]، ونفس الأمر في تشريع الزكاة وما يترتب عنها من مقاصد نفسية واجتماعية في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103].

ثانياً: نصوص القرآن وألفاظه دالة على مقاصده:

ومقاصد القرآن الكريم على نوعين من حيث الإدراك والفهم، فمن المقاصد ما دلّت نصوص القرآن نفسُها عليها، كالتي سبقت الإشارة إليها وغيرها، وغالبا ما تكون محل اتفاق بين العلماء، وقد ينشا الخلاف بينهم في ترتيبها وتحديد درجة القصد فيها؛ ومقاصد تُدرك بالاستنباط والنظر العميق من خلال سياق القرآن ودلالة ألفاظه، بإعمال أدوات الاستنباط المفصلة في علم أصول الفقه، لكن دون تمطيط ولا مبالغة للمعاني كما الحال في منهج الباطنية قديما ومن سار على منهجها من المفكرين والحداثيين وغيرها باسم مراعاة المصلحة؛ أو تقصير وحرفية في النظر كما هو مسلك الظاهرية وامتدادها المنهجي عند بعض الطوائف الإسلامية اليوم.

فألفاظ القرآن دالة على معانيه وحكمه ومقاصده ولا تخرج عن إطار لفظه، أي أن المقاصد القرآنية المستنبطة منه يجب أن تكون مما تستوعبها نصوصه، فتستشف من نظمه وسياقه[1]، قال ابن تيمية: (إن الناس لا

[1] – الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:07.

يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه كان اللفظ لهم دليلا على المعاني، والمستدل باللفظ على المعنى الذي أراده المتكلم يمتنع أن يكون هو المعبر باللفظ عن المعنى، فإن المعبر باللفظ عن المعنى يعرف المعنى أولا، ثم يدل غيره عليه بالعبارة)[2]، وقال أيضا: (إن كثيرا من القراء أو أكثرهم لا يفهمون أكثر معاني القرآن، والتعبير عما في نفس المعبر فرع على معرفته، فمن لم يفهم جميع معاني القرآن فكيف يعبر عن تلك المعاني)[3]، وقال الشاطبي: (ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية)[4]. فإذا كانت المقاصد المستنبطة من القرآن لا تستوعبها نصوصُه، ولا تدل عليها ألفاظه، فهي لاغية لا قيمة لها[5]، وهي من قبيل المبالغات الاستنباطية المتكلّف فيها، الخارجة عن حدود وإطار الأدوات الاجتهادية.

ثالثاً: دعوة القرآن الكريم العقل إلى تفعيل عبادة التدبر وسعة الفهم في آياته:

تعبدنا الله تعالى بتلاوة كتابه العزيز آناء الليل وأطراف النهار، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾ [فاطر:29]، وجعل تعالى تدبر ما فيه عبادة، فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد:24]، وأكّدت هذا التوجيه الرباني سنة الرسول ﷺ، فعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)[6].

فهذه النصوص وغيرها تدعو العقل الإنساني إلى التدبر في كتاب الله تعالى، والتأمّل في معانيه، وتجديد التأمّل في كل مرة، وبذل الجهد في فهم ما احتوى عليه من حِكَم وأحكام وعِبر ودروس، لأن العقل هو المؤهل لتفهم معاني القرآن واستخراج ما فيه من كنوز مكنونة، قال تعالى: ﴿ فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ

---

1 – أحمد كافي، تاريخ المقاصد القرآنية، ص:111.

2 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:12، ص:195.

3 – المرجع نفسه، ج:12، ص:195.

4 – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:125.

5 – أحمد كافي، تاريخ المقاصد القرآنية، ص:109.

6 – مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم:1337.

مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء:82، وقال عزّ وجلّ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:24]، وقال: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:07]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:49]. والسنة النبوية قد حثّت المسلمَ على الارتباط الدائم بالقرآن تلاوة وتدبرا حتى وإن لم يؤت حظا كبيرا من العلم، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ)[1].

ومن جملة التدبر والفهم في القرآن الكريم استخراج ما فيه من معاني مختلفة متنوعة، والالتفات إلى مقاصده العليا التي نبّه إليها، وهي مقاصد ثابتة مبثوثة في كل آياته وسوره وعباراته، وهي مقاصد تنير الفكر، وتوجّه الفهم، وتصوّب الرأي، وتسدّد الالتزام.

إن تدبر القرآن الكريم في إطار نظريته المقاصدية الكلية ومعانيه الكبرى يمكّن من تفعيل كل جوانب الهداية فيه، ويحقق مقصوده التعبدي والإصلاحي الشامل، ويمنع من الاستنباطات الغريبة والاستدلالات الخاطئة والتأويلات البعيدة، سواء أكانت فقهية تتعلق بالعبادة والسياسة والاقتصاد، أو فكرية تتعلق بسنن الدعوة والإصلاح والتغيير والتربية. فالمقاصد عاصمة من تطرف الفكر وشواذ الفقه. فالالتفات إلى المقاصد مهم جدا في ضبط التعامل مع القرآن، والارتقاء بالعقل إلى حسن تدبر معانيه، وتجاوز السداجة التفسيرية. وربما كان من أهم نتائج الجهل بمقاصد القرآن انتشار ظاهرة الغلو في فقه الحيل والتفنن فيه لدى بعض الفقهاء نتيجة عدم استحضار المقاصد القرآنية، فبُرِّر التحايل على أحكام الشريعة والتلاعب بحدودها، فغابت مقاصد الأمر والنهي، وصار الترخيص - الذي هو من الأحكام الاستثنائية- هو الأصل على حساب العزائم التكليفية التي تتسم بالسماحة واليسر[2]، ولو رجع أهل الاستنباط كما قال الدكتور العلواني إلى الأصل القرآني في القيم والمقاصد العليا وإلى خصائصه التشريعية الأساسية في التخفيف والرحمة ورفع الحرج لما احتاجوا لأن يبتكروا نوعا جديدا من الفقه أي فقه الحيل[3].

---

[1] - مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، رقم:1329.

[2] - مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، ص:88 وما بعدها - أحمد كافي، تاريخ المقاصد القرآنية، ص:97و98و100.

[3] - عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، ص:88.

إنه من حرم الالتفات إلى المقاصد كما ذهب إلى ذلك الشاطبي لا يتأتى منه حسن الفهم ولا حسن الالتزام، ولا يتذوق لذة الانقياد ولا ذل الخضوع والتعبد لله رب العالمين، فقال رحمه الله: (فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر)[1]. بل إن الإمام الشاطبي يشترط فيمن رام النظر في الكتاب والسنة والتكلم عن أحكامهما والاستدلال بهما أن يكون على علم بالمقاصد الشرعية، فقال: (فإن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة)[2].

فكان لزاما على العقل البشري، ومن باب أولى العقل المسلم الارتقاء إلى مستوى مقاصد القرآن الكريم فهما وإدراكا، وأن يجدد النظرة التأملية في معانيه، لأن صفاء الالتزام وصواب الاستقامة وحسن السلوك ثمرات لسلامة الفهم لتلك المقاصد السامية، يقول الدكتور فتحي الدريني: (والقرآن الكريم هو الذي وكّل إلى هذا العقل المتفهم مهمة التطبيق والتبصر بمآلاته في ضوء ما يلابس الحياة من ظروف، وما يلم بها من أحداث)[3]. والخطاب القرآني نفسه بلغته الواضحة البليغة وأسلوبه المنطقي عمل على رفع الناس إلى مستوى خطابه، وإلى مستوى الوعي والثقافة التي تضمنها، الذي خاطب العقل والوجدان معا، وأمر بالفهم والوعي قبل الانقياد والطاعة، ودعا إلى العلم قبل أن يكلف بالاعتقاد والأحكام[4]، لأنه لا يتأتّى التكليف عن طواعية واختيار دون وعي وقناعة واستيعاب؛ ذلك أن عوامل كثيرةٌ تحول بين العقل وبين فهم معانيه، كعائق الهوى[5] والجهل[1] والتقليد الأعمى[2] التي حاربها القرآن أيما محاربة، لأنها تحرم الإنسان من حيويته وفعاليته،

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:383.

[2] – المرجع نفسه، ص:31.

[3] – د.فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث دمشق، ط1، سنة 1395 هـ/1975م، ص:3.

[4] – قال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) محمد:19.

[5] – مما جاء في عائق الهوى: قوله تعالى: قال: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) الجاثية:23، وقال: (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) القصص:50.

وأيضا ظاهرة جعل القرآن الكريم نصا يُتلى في مناسبات الحزن والمصائب والموت. فكان من الضروري إعادة اعتبار الهداية للكتاب المنزّل، وإزالة العوائق والحواجزَ النفسية التي تحول دون إثارة آياته ومعانيه، حتى يستطيع هذا الكتاب من بمستوى آفاق التفكير العقلي حتى يستوعب الحياة كلها وفق سننها في الأنفس والآفاق، لكن هذا لا يتأتى في ظل الانفصام الذي وقع منذ زمن بعيد بين القرآن ككتاب هداية وقضايا الحياة. فكثرة حفظ كتاب الله تعالى وكثرة حفاظه وإن كانت ضرورية لصيانة الكتاب والتعبد بتلاوته، فهذا لا يكفي في تجسيد معانيه إلى أفعال وسلوكات حية في واقع الحياة. فصيانة الكتاب تكون بالحفظ الواعي المنتج للفعل المؤثر، ثم أيضا بترغيب الناس فيه والتبشير الإنسانية جمعاء بتعاليم الدين وسماحته ورحمته، فهو كتاب هداية للبشرية كلها[3].

وقد جعل الله تعالى العقول تتفاوت من حيث الإدراك والفهم والوعي من حيث تعاملها مع القرآن، ولا شك أن هذا التفاوت بين نظرات العقول يفضي إلى التكامل من حيث الاقتراب إلى الحقيقة أكثر، فالعقول تجتهد في استجلاء المعاني من القرآن الكريم بحسن الفهم والتدبر، وغاية ذلك هو الاهتداء بالقرآن لإصلاح حال النفوس والمجتمعات وَفْق احترام سنن الهداية والتغيير والإصلاح، وصياغة منها برامج ومشاريع علمية مدروسة، ترتقي بحياة المسلمين، ثم تعميم خير ذلك وسماحة الإسلام إلى الإنسانية كلها[4].

رابعاً: خطورة الانحراف عن مقاصد القرآن الكريم:

يجدر التنبيه إلى خطورة إغفال مقاصد القرآن وحِكمه العليا لما يترتب عنها من ضرر كبير على الفكر والسلوك. فالاستنكاف عن تلك المقاصد القرآنية يؤدي حتما إلى الانحراف في الفكر، الذي يمثله غالبا التأويلات الباطلة، والتفسيرات الشاذة، ثم يعكسها الانحراف في السلوك الذي يظهر في المواقف والأعمال الخاطئة.

---

[1] – مما جاء في عائق الجهل: قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ) الأنعام:111

[2] – مما جاء في عائق التقليد الأعمى: قوله تعالى: (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ)، الزخرف:22 إلى 24.

[3] – قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) الأعراف:158، وقال: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء:107.

[4] – عبد العزيز كحيل، مرجعية القرآن في مشروع البعث الإسلامي، https://islamselect.net/mat/99245

فالكثير من الأفكار الغريبة التي تسربت إلى الأمة وتغلغلت في عقول أفرادها وأنتجت مفاهيم خاطئة، كان نتاج غياب المرجعية القرآنية وعدم تحكيمها في غربلة التفكير الإسلامي، فعدم التشبع بمقاصد القرآن والخروج عن إطارها المرجعي ولَّدَ الانحراف في الفهم الذي أدى إلى التطرف في السلوك والتصرف. كما أدى إلى ضعف جهاز المناعة لدى الأمة، فتعرضت للغزو الفكري، ومن ثم التبعية لكل ما هو وافد من الغرب[1].

إن عدم التعمق في دراسة المقاصد القرآنية، والقصور في استيعابها جعل مدارس الإصلاح تختلف اختلافا واسعا في الدعوة إلى الإسلام بالتي هي أحسن، وعجزت عن تقديم التصور الصحيح للمشروع الإسلامي، وفي انتهاج التغيير الاجتماعي المنشود؛ وبقيت تراوح مكانها، وتخفق في تقديم مشروع مجتمع بديل، وتعجز عن تحقيق التقارب بين أفكارها أو التعاون فيما بينها، ولم تستطع أن تملأ مساحة الهوة التي بينها وبين المجتمع، كل ذلك بسبب غياب النظرة الكلية القرآنية والتي جسدتها تطبيقات السنة النبوية العملية، والتقصير في الاحتكام إليها، فلم يكن تفكيرُها مؤطرًا بكليات القرآن ومقاصده الثابتة وبيان الهدي النبوي الواضح.

والقرآن الكريم يؤصِّل لكلياته المقاصدية السننية التي تتحكم في قوانين التطور والتداول والتعمير والتغيير والإصلاح، فحذّر من ظاهرة الانقسام والاختلاف، التي وقعت فيها الأمم السابقة باعتبارها قانونا ثابتا في المجتمعات لا يحابي أحدا، ولا يتخلف عن الوقوع، حتى لا يقع فيها المسلمون أو يعملون على خلافها فيصيبهم ما أصابهم، قال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[آل عمران:137]، وقال: ﴿ فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:46]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر:02]، لكن دعاة حركات الإصلاح لم يسعفهم النظر في تجارب الأمم السابقة، ولم يعملوا وفق سنن التغيير، فأخفقت في تحقيق المشروع الإسلامي الذي كانت تنشده، واختلفت في تأويل النص وتفسيره وتطبيقه[2]، فتحاسدت وتنافرت ولم تتعاون، وتنافست على الزعامة الدينية داخل المجتمع الواحد ولم تتآلف، فازدادت بعدا عن معالم التغيير السنني المقاصدي القرآني.

وغالبا ما يعمد هؤلاء إلى توظيف ذات النصوص القرآنية للدلالة على سلامة منهجها وصحة البديل الذي تقدمه، ومشروعية العمل الذي تقوم به، لكن هذا التوظيف لتلك النصوص المعصومة لم يكن عن فهم

[1] – المرجع نفسه، ص:140.

[2] – مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، ص:119.

سليم ولا إدراك صحيح، فتفسير نصوص القرآن الكريم وتجلية معانيها بغرض تحكيمها في الواقع المعيش ينبغي أن يكون في إطار النظرة الكلية لمقاصد الكتاب الكبرى[1]، فهي العاصمة من الشذوذ في الفكر والانحراف في العمل، وأي تأويل لنصوصه بمعزل عن تلك المقاصد فهو فهم قاصر لا يصل إلى عمق ما أرادته رسالة الإسلام السمحة، ولا يحقق غاياته السامية.

فالبصيرة في الفهم هي التي تعصِمُ الفكرَ من الانحراف والشطط، وتقوده إلى إتباع الطريق القويم؛ وإن من جملة البصيرة إدراك المقاصد التي تؤهل صاحبَها إلى صحة الاستنباط وسلامة تنزيل أحكام الشريعة، وترتيب أولويات الدعوة، والرفق بالمخاطبين، وحسن عرض الإسلام للغير وإغرائهم للدخول فيه، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:108]. فالبصيرة المتكاملة للعقل المسلم القائمة على العلم والصدق واليقين هي الكفيلة بإنجاح العمل، وتحقيق مهمة البيان والتبليغ والدعوة إلى الله[2]، وتجاوز تضارب الأفكار، ومعايشة العصر ومتغيراته في إطار ضوابط الشرع وأحكامه، دون تجاوز قواعد الشريعة وأحكامها الثابتة.

المبحث الثالث: كيفية التعامل مع مقاصد القرآن ومحاولات الاستكشاف والتحديد:

أولاً: ضرورة التعامل مع مقاصد القرآن وفق نظرة كلية:

لما كان القرآن قد حوى مقاصد عامة وأحكاما كلية، وجب أن يكون النظر فيه نظرا عاما كليا متكاملا، بمعنى أن يكون هناك ربط بين كل مقاصده المختلفة، التي وإن اختلفت في المعنى، فهي مرتبطة ومتكاملة، وعليه حتى تكون الاستفادة تامة من القرآن، والانتفاع منه واسعا، فعلى الناظر فيه أن يجتنب النظرة التجزيئية لمقاصده، وكذا لأحكامه ومعانيه[3]، لأن النظرة التبعيضية أو التجزيئية تَحُول دون استخلاص المعاني الكبرى الهادية، التي تكسب الفكر وضوحا في الرؤية وشمولية في النظر، وحسن التقدير والاستيعاب لقضايا الكون

1 – علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص:91.

2 – عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، سنة 1402 هـ/1982م، ص:60,

3 – عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني – برغوث طيب، المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط 1، سنة 1437هـ/2016م، ص: 31.

والحياة. فالغفلة المستمرة عن الكليات المقاصدية، والاستغراق في الجزئيات والمسائل الفرعية اللامتناهية، هو إبعاد للقرآن الكريم عن وظيفته الأساسية في بناء الوعي والفكر الإنساني بحقائق الكون والحياة والوجود[1].

إن القرآن العزيز تضمن مقاصد كلية، توضّح الغاية من خلق الإنسان ووجوده، ورسالته في الدنيا، ومآله في الآخرة، ومن هنا فإن الرؤية الكونية التوحيدية تتضح من خلال الربط المستمر بين مجالات المعرفية التي أشار إليها القرآن الكريم، فهي متكاملة وتهدف كلها إلى خدمة مقاصد سامية تلتقي كلها في خدمة الوظيفة الوجودية للإنسان كما وضّحها القرآن، والتي تَصِل الدنيا بالآخرة، وعالم الشهادة بعالم الغيب، والإيمان بالعمل، بل تربط حركة المكلف بالواقع الإنساني بحيث لا يكون سلوكه شاذا أو مناف للفطرة الإنسانية، فحقائق القرآن كمعان نظرية هي واقعية وعملية من حيث المآل والتطبيق. وإن تلك الحقائق المقررة في القرآن الكريم والمبثوثة بين آياته وسوره تهديه وتسدده وتمنعه من الانحراف[2].

فمعاني القرآن تجد فيها ذلك الربط العجيب المتناسق بين العقيدة والعبادة والأخلاق والسلوك، بين حركة الإنسان وسنن الكون، بما يضمن تحقيق مقاصد القرآن الكبرى التي أرادها أن تتحقق من خلال فعل الإنسان الإيجابي، فتتحقق عمارة الأرض وإصلاحها، ثم على وفق ذلك يتحقق ما أراده القرآن يوم القيامة من عمارة الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى﴾ [النجم:39-41]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)[3]. فعمارة الدارين مطلوبة ولا تكون إحداهما على حساب الأخرى، وكلتاهما لا تكون إلا بالعمل الصالح[4]. إذا فمنهج القرآن هو الربط الدائم بين عالم الغيب والشهادة، بين الدنيا والآخرة، بين العقيدة والسلوك، بين التشريع والعمل.

---

1 - برغوث، المرجع نفسه، ص: 15و16.

2 - ملكاوي، فتحي حسن، "مفاهيم التكامل المعرفي"، ج 2، ص492 .

3 - رواه البخاري في كتاب الأدب، رقم:6012، ومسلم في كتاب المساقاة، رقم:2904.

4 - قال تعالى: (مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ) الروم:44، وقال: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) العنكبوت:58)، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: (قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة). رواه البخاري ومسلم

إن القرآن الكريم لا يعرض مقاصدَه بشكل منفصل أو بطريقة متباعدة بين معانيه، أو بمعان متباعدة منفصلة، بل يسوقها على أنها منظومة واحدة تقوم على أساس واحد، يخدم بعضها بعضا، ويكمّل بعضها بعضا.

ثانياً: محاولات استكشاف مقاصد القرآن الكريم:

لم يكن هناك اهتمام كبير بتجلية مقاصد القرآن الكريم وتدوينها عند المتقدمين، وكان حديثهم عنها في الغالب عرضا، ولم تدرك أهمية الحاجة إليها من حيث توضيحها وتحديدها وتحكيمها في الفهم والتنزيل.

والصحابة الذين عايشوا نزول الوحي وعاينوا سيرة الرسول ﷺ كانوا على وعي بمقاصد التشريع وغاياته، كما كان للمقاصد حضور لأتباعهم من التابعين، وفي فكر كبار المجتهدين عند تفسيرهم للنصوص واستنباط الأحكام، إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فلم تفرد بالتأليف، ولا بعناصر مستقلة واضحة ضمن المؤلفات الشرعية. ومن هنا كانت الحاجة ملحة اليوم إلى بيان المقاصد القرآنية وتحديدها نظرا لأهميتها وضرورتها في تسديد الفكر وتوجيه السلوك[1].

وقد كانت لبعض العلماء قديما وحديثا محاولات محدودة لتعداد مقاصد القرآن الكريم، فالإمام الرازي في تفسيره الكبير حددها في ثلاثة هي: مقصد القرآن لإقرار التوحيد ومقصده لبيان الأحكام الشرعية ومقصده في تناول أحوال العباد[2].

والإمام الشاطبي في كتابه الموافقات وفي مواضع متفرقة منه اعتبر أن مقاصد الشريعة منحصرة في ثلاثة أصول، وهي المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية، وارتقى بها إلى مرتبة القطع، ودافع عن ذلك كثيرا، فقال: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية)[3]، وقال عن أصل المقاصد الضرورية: (ومن هنالك كان مراعي في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة)[4]، وفي مسألة قطعية هذه الأصول المقاصدية الثلاث وثباتها قال: (كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية لا بد عليه من دليل يستند إليه والمستند إليه في ذلك إما أن يكون دليلا ظنيا أو قطعيا وكونه ظنيا باطل مع أنه أصل من أصول الشريعة بل

[1] – مولاي عمر بن حماد، بحث أصول التفسير ومقاصد القرآن، ص:253.

[2] – الرازي، التفسير الكبير، ج:30، ص:249.

[3] – الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:08.

[4] – المصدر نفسه، ج:2، ص:25.

هو أصل أصولها وأصول الشريعة قطعية حسبما تبين في موضعه فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية ولو جاز إثباتها بالظن لكانت الشريعة مظنونة أصلا وفرعا وهذا باطل فلا بد أن تكون قطعية فأدلتها قطعية بلا بد فإذا ثبت هذا فكون هذا الأصل مستندا إلى دليل قطعي مما ينظر فيه فلا يخلو أن يكون عقليا أو نقليا فالعقلي لا موقع له هنا لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية وهو غير صحيح فلا بد أن يكون نقليا)[1]، وقال: (القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء)[2]، وفي خاصية عموم هذه المقاصد وحاكميتها قال: (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها غير مختصة بمحل دون محل ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى لأنها كليات تقضى على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهى إليه بل هي أصول الشريعة وقد تمت فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا)[3]، وقال عنها: (وقد مرّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهى الضروريات ويلحق بها مكملاتها والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها والتحسينيات ويليها مكملاتها ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام)[4]، وقال: (من العلم ما هو من صلب العلم ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه فهذه ثلاثة أقسام القسم الأول هو الأصل والمعتمد والذي عليه مدار الطلب وإليه تنتهي مقاصد الراسخين وذلك ما كان قطعيا أو راجعا إلى أصل قطعي والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات وما هو مكمل لها ومتمم لأطرفها وهي أصول الشريعة وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها فلا

[1] – المصدر نفسه، ج:2، ص:49.

[2] – المصدر نفسه، ج:3، ص:117.

[3] – المصدر نفسه، ج:3، ص:5و6و7.

[4] – المصدر نفسه، ج:4، ص:27.

إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان)[1]، فهذه النصوص من الشاطبي تؤكّد بأن المقاصد الكلية الكبرى عنده التي تم استقراؤها من نصوص الكتاب والسنة هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهي أصول الملة وقواعدها العامة، وما عداها من المقاصد فراجع إليها، وهذه الأصول ثبتت بأدلة كثيرة تفيد القطع، إذ لا يمكن أن تكون أصول الشريعة ثابتة بأدلة ظنية، وميزة هذه الكليات المقاصدية أنها لا تختص بباب دون باب، ولا بأحكام دون أحكام، وهي تتميز بأنها قاضية على غيرها من الجزئيات المقاصدية، بل إن كل مقصد من مقاصد الشريعة إما أن يرجع إلى أصل ضروري أو أصل حاجي أو أصل تحسيني.

وفي العصر الحديث نجد رشيد رضا الذي تصدى لتفسير القرآن حددها في عشرة، وهي: أركان الدين، والنبوة والرسالة، وإكمال نفس الإنسان، والإصلاح الإنساني، والنظام السياسي، والنظام الاقتصادي، والعلاقات الدولية، وقضايا المرأة، والملاحظ عليها أنها أقرب إلى الموضوعات القرآنية منها إلى المقاصد، لأن المقصود بالمقاصد هي المعاني الكبرى التي تندرج تحتها موضوعات شتى وفروع عديدة وجزئيات غير متناهية[2].

وقد اجتهد العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تتبع مقاصد القرآن فبلغ بها ثمانية كما أشار إلى ذلك أحد الباحثين[3]، وهي: إصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، وتشريع الأحكام الخاصة والعامة، وسياسة الأمة، والقصص للاعتبار والتأسي، والتعليم، والتبشير والإنذار، والإعجاز القرآني، وقد يكون لبعضها تداخل، كما أن البعض الآخر هو من قبيل الموضوعات التي تناولها القرآن الكريم، كموضوع التشريع والقصص والإعجاز القرآني.

وعند الشيخ يوسف القرضاوي أن مقاصد القرآن كثيرة، إلا أنه أكد على سبعة منها مما عني به القرآن أشد العناية، وهي: إصلاح الاعتقاد، وكرامة الإنسان، وعبادة الله، وتزكية النفس، والأسرة، وإنصاف المرأة، وبناء الأمة الشهيدة على غيرها، وبناء عالم إنساني متعاون. وبعض هذه المقاصد هو من قبيل المقاصد الخاصة لا يرقى إلى المقاصد العامة أو العليا، كمقصد تكوين الأسرة وإنصاف المرأة، وبعض ما ذكره الشيخ هو محاولة لبيان اهتمام الإسلام ببعض القضايا التي تثار حولها الشبهات كقضية المرأة وحقوق الإنسان وغيرها، كما أن مصطلح المقاصد عنده غير منضبط، فهو يعبر عنه تارة بالأهداف وتارة بالمبادئ وتارة أخرى بالمقاصد[4].

---

[1] – المصدر نفسه، ج:1، ص:77.

[2] – مولاي عمر بن حماد، بحث أصول التفسير ومقاصد القرآن، ص:255.

[3] – المرجع نفسه، ص:256.

[4] – المرجع نفسه، ص:257.

وذهب الدكتور عبد الكريم حامدي[1] في أطروحته للدكتوراه إلى تحديد سبع مقاصد قرآنية، وهي: الإصلاح العقدي، والإصلاح الفكري، والإصلاح الاجتماعي، والإصلاح التشريعي، والإصلاح المالي، والإصلاح السياسي، والإصلاح الحربي[2]، والملاحظ أن هذه المقاصد كلها ترجع إلى مقصد قرآني واحد كان شغل الأنبياء والرسل[3]، وهو مقصد الإصلاح، باعتبار أن الإصلاح تتعدد مجالاته وميادينه، وهو مقصد له أدواته ووسائله وفنياته التي نبّه إليها القرآنُ نفسه.

وتلك المحاولات التي عرضناها ينقصها الضبط ودقة التحديد، كما لوحظ فيها التكرار والتداخل، وعدم التمييز بين ما هو عام وخاص منها. فالمراد بالمقاصد القرآنية هي المعاني والغايات الكبرى التي يمكن أن تستقرأ من نصوص القرآن ودلالات ألفاظه وموضوعاته المتنوعة بالاستعانة ببيان السنة النبوية وتطبيقاتها العملية. وهي كثيرة ومتنوعة، وعلى مراتب متفاوتة، لكنها تترابط وتتكامل، فبعضها يمكن أن يصنف كمقاصد كبرى أو عليا، وبعضها يكون ضمن مرتبة المقاصد العامة، والآخر في مرتبة المقاصد الخاصة، كالمقاصد المتعلقة بالمال أو العقوبات أو الأسرة، ثم مرتبة المقاصد الجزئية كتلك المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج والطلاق وغيرها مما ذكره القرآن الكريم.

لكن الحاجة ملحة أكثر إلى تحديد المقاصد الكبرى أو العليا للقرآن الكريم، التي تكون حاكمة على غيرها من المقاصد، وتكون المرجع والموجه للفكر والفهم والعمل. وهذه المقاصد يمكن استخلاصها من مجموع المقاصد الخاصة والمعاني الجزئية التي جاء بها الكتاب. فنجد بعض العلماء في العصر الحديث والمعاصر تفطنوا إلى هذا النوع من المقاصد وذكروها في أبحاثهم، ونوّهوا بأهميتها التشريعية والسننية والتوجيهية، منهم علال الفاسي التي أشار إليها بقوله: (إن المقصود بالشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا فيها من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنبات لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع)[4]، وبعض ما ذكره متفرع عن غيره، فإصلاح الأرض واستنبات خيراتها وتدبير منافعها يرجع إلى مقصد عمارة الأرض، وقيام المكلفين بما كلفوا به

---

[1] – أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر

[2] – عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر – مولاي عمر بن حماد، بحث أصول التفسير ومقاصد القرآن، ص:255.

[3] – قال تعالى على لسان نبي الله شعيب عليه السلام: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) هود:88.

[4] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص:41و42.

واستقامتهم وصلاح عقولهم وأعمالهم يرجع إلى مقصد صلاح المستخلفين. وقوله يفيد ثلاثة مقاصد كبرى، وهي: عمارة الأرض، والتعايش الإنساني، وصلاح المستخلفين. ولعل محاولة الدكتور طه جابر العلواني من أكثر المحاولات المهمة في استخلاص المقاصد الكبرى للقرآن الكريم، تكتسي صفة المرجعية، وتكون قاضية وحاكمة على غيرها من المقاصد، وحصرها في ثلاثة، وهي: مقصد التوحيد، ومقصد التزكية، ومقصد العمران. وهي تمثّل عنده قيّما أساسية كبرى، ومبادئ أصلية، وهي في الوقت ذاته صالحة في كل زمان ومكان لتكون مقياسا لتقويم الفعل الإنساني، وللآثار المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، وهي تعد معالم هادية للإنسان للتميز بين الصلاح والفساد، وبين الاستقامة والانحراف. فهذه المقاصد الثلاث هي مقاصد عليا ترجع إليها جميع أنواع المقاصد على اختلاف مستوياتها[1]، ولعلّ ما ذهب إليه يحتاج إلى شيء من التنقيح والإضافة.

وقد انتقد الدكتور العلواني أصول المقاصد التي تقررت عند كثير من المتقدمين كالجويني والغزالي، ومن بعدهما الشاطبي الذي دافع عنها كثيرا في كتابه الموافقات، وتبعهم فيها بعض العلماء والباحثين في العصر الحديث منهم علال الفاسي ومحمد الطاهر بن عاشور، واعتبرها العلواني قاصرة عن تشكيل منظومة أحكام للاستجابة للحاجات المستجدة التي تحقق مصالح الإنسان ويتعلق بها فعله، وغاية ما حققته تلك المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية كما قال أنها بينت لنا حكمة الشريعة ودعمت القياس ووسعت من آفاقه، وقوّت دليل المصلحة، وعزّزت الإيمان والثقة برعاية الأحكام الشرعية لمصالح الناس. فتلك الأصول التي قررها أولئك العلماء تعد سقفا معرفيا توصل إليه العقل الأصولي آنذاك باعتبارها غايات للحكم الشرعي، أو عللا توظف في مجال القياس، لذلك فهي محدودة وقاصرة ولا ترتقي أن تكون مقاصد كبرى، فكانت الحاجة ماسة إلى اكتشاف مقاصد عليا حاكمة، وتحديدها بدقة، لتكون أصولا كلية قطعية، فتمكن العقل المسلم من جديد في القيام بمراجعات أصولية وفقهية، وجعلها معايير للتمييز بين كليات الشريعة وجزئياتها، ومعالجة المستجدات والنوازل غير المتناهية وحل مشكلات العصر حلا إسلاميا[2]. واعتبر الدكتور العلواني أن أقرب المحاولات لتأسيس المقاصد العليا هي محاولة الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام الذي

[1] – عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، سنة 2001م، ص:82و83.

[2] – المرجع نفسه، ص:124و125.

حاول الخروج من دائرة الجزئيات والمفردات الفقهية، ومحاولة أبي نصر الفارابي في المدينة الفاضلة[1]. ويبقى الاجتهاد قائما في هذا المجال لاستخلاص مقاصد عليا من كتاب الله تعالى واسترشادا ببيان سنة النبي ﷺ.

المبحث الرابع: طبيعة مقاصد القرآن الكريم:

تتصف المقاصد القرآنية بعدة سمات وخصائص تحدد طبيعتها وحقيقتها، ومن أهمّها:

أولاً: فطرية مقاصد القرآن الكريم:

تكتسي أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها معان وحِكم وقواعد يستمد منها التشريع الإسلامي قوة ثباته في وجه المتغيرات والمستجدات التي تنتج بشكل طبيعي وآلي عن تطور الحياة، وهو ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان للأشخاص والأحوال. ولعلّ أهم مقوم يمنح للمقاصد هذه الخاصية من الثبات والصلاحية هو الفطرة، لأنها بهذا المقوم تكون أحكام التشريع مستجيبة لمقتضيات الحياة البشرية، متلائمة مع النفوس، فالإسلام دين الفطرة بأحكامه ومقاصده، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:30].

إن الأحكام التي جاء بها القرآن وأكدتها السنة وفصّلتها ودارت حولها الاجتهادات الفقهية جاءت متوافقة مع فطرة التكوين الإنساني، فمقاصد الأحكام العقدية والعملية والسلوكية منسجمة مع تلك الفطرة، تجعل من الإنسان قادرا على تعقل معانيها، وتمثّل أحكامها وتجسيد معانيها دون حرج أو عناء[2].

والفطرة هي الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله تعالى في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما خلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي جسدا وعقلا، ووصف الإسلام بأنه الفطر معناه على حد ما ذهب إليه ابن عاشور أنه فطرة عقلية، لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلّها أمور عقلية، أي جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به. فما جاء به الإسلام -كما تدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة - من أصول وأحكام وما دعا إليه من فضائل وخير هي من الفطرة، ومراعاته لما استحسنه العقل من عادات حسنة هي أيضا من أصل الفطرة[3].

[1] - المرجع نفسه، ص:84.

[2] - اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط1، سنة 1416/1982/، ص:270.

[3] - محمد الطاهر بن عاشور(ت1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر(ت1973م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م ص:57-59

فالذي خلق الإنسانَ هو خالق الكون الكبير وهو الذي نزّل القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14]؛ فكل ما تضمنه هذا الكتاب من معاني الخير كافية لهادية الإنسان إلى ما ينفعه، وتسديد خطاه، وتقويم سلوكه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[الإسراء:09]. فمقاصد التشريع التي تضمنها كتاب الله تعالى لا تأمر بكبت الغرائز، أو بالتضييق على الملكات الذاتية، ولا تمنع من التمتع بالطيبات والنعم المسخرة في الكون، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:32و33و34].

فالفطرة تمثل أهم مقوّم لمقاصد القرآن الكريم، التي – أي المقاصد – عبارة عن معان وحكم وقيم تسعى في جملتها إلى جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه، بغرض إسعاده وتوفير الأمن والسلم له في الدنيا، وعلى وفق ذلك تتحقق سعادته في الآخرة، وذلك ما تنشده فطرة الإنسان، قال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:134]. فلا قيمة للمقاصد القرآنية إذا لم تكن تستهدف خدمة مقتضيات الفطرة الإنسانية وتلبية حاجاتها الطبيعية، وتجعلها منسجمة مع نواميس الكون وقوانينه، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:32]، أما ما يتناقض مع فطرة الإنسان الخاصة ويفوت مصالحها، ويتصادم مع فطرة الكون العامة ويعارض سننها الثابتة فقد نهى عنه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33]، ولا شك أن تلك المناقضة تؤدي إلى فساد السموات والأرض وما فيهما، وفساد نظام الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:71]

والضمان الذي يجعل للقرآن الكريم تأثيرا في نفس الإنسان وعقله ووجدانه، هو مدى محافظة هذا الإنسان على سلامة فطرته ظاهرا وباطنا بالابتعاد عن المعاصي والمنكرات، أي التخلص من مرض الشهوات والشبهات على حد تعبير الإمام ابن القيم، حتى تكون له قابلية على التفاعل الإيجابي الوجداني والسلوكي مع القرآن وإدراك مقاصده وامتثال أحكامه. ولعلّ أهم ضمان لحفظ فطرة الإنسان هو الامتثال لأحكام القرآن الكريم التي فصّلتها السنةُ النبوية، حتى يتحقق حسن الإتباع والالتزام بأحكام الشريعة اعتقادا وسلوكا، يقول ابن عاشور: (نحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعدّ في الشرع محذوراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعدّ واجباً، وما كان دون ذلك في أمرين فهو منهي أو مطلوب في الحملة، وما لا يمسها مباح، ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصُار إلى ترجيح أولاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب)[1].

إن تفعيل مقاصد القرآن الكريم في واقع الحياة، وامتثال معانيه وتحويلها إلى حركة وفعل في هذا الوجود الواسع، يجعل من فطرة الإنسان تتساوق وتنسجم مع فطرة الكون العامة الثابتة، فلا يكون سلوكُه مناقضا لسنن الكون، أو مصادما لحركة الحياة، أو معتديا على خيرات الطبيعة، فيسير وفق سنن التعمير والتغيير والإصلاح.

فمقاصد الشريعة متسقة مع الفطرة السليمة غير مخالفة لها، وهو اتساق في النوازع والمنافع المادية والفكرية والحقوق والحريات؛ وهذا الاتساق مهم في ضبط السلوك وتوجيه الفكر وهداية العقل، وكل ذلك له أثره الطيب في واقع الحياة[2].

ثانياً: مقاصد القرآن وحِكَمه جاءت في شكل أصول كلية ومعان عليا وقواعد عامة شاملة:

وهذه المقاصد القرآنية عند التأمل فيها نجدها جاءت في شكل معان كلية، ومقاصد عامة، ترجع إليها الكثير من جزئيات المقاصد، كالمقصد من وجود الدنيا والآخرة، ومقصد التوحيد الخالص لله تعالى، ومقصد العمارة والاستخلاف، ومقصد الدعوة والتبليغ، ومقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات المختلفة، ومقصد القيم والأخلاق، ومقصد التكريم والتزكية، وغيرها. هذه المقاصد المختلفة في أبواب شتى من أحكام الشريعة

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:59و60.

[2] – مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي وأثره في البنية الفكرية، http://islamport.com/w/amm/Web/3779/11664.htm

تمثل أصولا كلية تنطبق على كل جزئياتها المفصّلة في فروع الأحكام، وبخاصة الواردة في نصوص السنة النبوية. ويمكن اعتبار تلك المعاني والحِكم الواردة في القرآن الكريم مقاصدَ عامة حاكمة على غيرها من المقاصد الخاصة والجزئية، وقد يكون منها ما يمكن أن نسميه بالمقاصد الكبرى أو العليا، كمقصد العبادة الخالصة لله جلّ وعلا، ومقصد الاستخلاف والعمارة، ومقصد الاستقامة والتزكية، ومقصد الإصلاح والتغيير، ومقصد التسخير، على اختلاف بين الباحثين في التسمية والتصنيف والتحديد؛ وجميع هذه المقاصد بأنواعها الكبرى والعامة تمثّل المرجع الذي يُلجأ إليه عند الاختلاف والنزاع، وهي المصدر الذي يَستنِدُ إليه الاجتهادُ، وهي المعيار الذي يصحّح به النظر المصلحي في كل قضية مستجدة.

إن أغلب مقاصد القرآن الكريم أو معظمها هي كلية وليست جزئية، باعتبار أن تعريف القرآن بالأحكام كان أكثره كليا وليس جزئيا، وحيث جاء جزئيا كما بين الشاطبي فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل[1]، لأن في الغالب الأعم أن السنة النبوية هي التي تكفّلت بجزئيات الأحكام من حيث بيان كيفياتها وهيآتها وطرائق إتيانها، كما في عبادة الصلاة[2]، وفي عبادة الحج[3]. وما ورد من المقاصد الجزئية في القرآن الكريم المرتبطة بعبادة من العبادات أو حُكم من الأحكام فهو قليل، وهو يتعلق بأحكام مهمة وعبادات عظيمة، مع أنه يمكن أن ينطبق على غيره من الأحكام، كمقصد النهي عن الفحشاء والمنكر في عبادة الصلاة، ومقصد النفع المادي والروحي في عبادة الحج، ومقصد التقوى في عبادة الصيام، ومقصد رفع الضرر في الطلاق.

والحقيقة أن القرآن الكريم أسّس لنظرة مقاصدية متكاملة وشاملة، تجمع بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة[4]، وهي مكونة من مجموع المقاصد الكلية المترابطة، التي تقتضي العناية بها جميعا، لأن تلك المقاصد كلها يخدم بعضها بعضا، ويؤكد بعضُها معاني بعض، وبعضها تمهيد لبقيتها، فالوعي بها جميعا هو إدراك لغايات الوحي ورسالة الإسلام ومقاصد أحكام الدين.

كما أن من طبيعة المقاصد القرآنية أنها وحي نزل به القرآن مثلها مثل بقية الأحكام العقدية والتعبدية وأحكام المعاملات، وبالتالي فهي ثابتة وقطعية ومستمرة، غير قابلة للنسخ أو التبديل أو التغيير. وإذا وقع

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:366.

[2] – في قوله ﷺ : (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم:6008

[3] – وعن جَابِر قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) مسلم، كتاب الحج، رقم:2286.

[4] – قال تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) الزخرف:72.

هناك خلل أو قصور في فهمها واستنباطها وإدراكها، أو في تطبيقها، فإن ذلك كله لا يخل بقطعيتها، ولا ينفي عنها صفة الثبات. لأن أحكام القرآن لما نزلت وردت مرتبطة بمقاصدها التشريعية، التي لا تنفك عنها أبدا، سواء أكان كليا أو جزئيا، وسواء تعلقت بالأحكام التكليفية المباشرة، أو تعلقت بحقائق الكون والحياة والوجود والسنن التي تقوم عليها، فإذا تخلّف شيء من المقاصد عن تلك الأحكام، فالخلل راجع إلى قصور في الفهم، أو سوء في التطبيق، قال الشاطبي: (فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال)[1].

ثم إن كليات المقاصد الشرعية الواردة في القرآن الكريم شاملة لكل أبواب الشريعة، فلا تختص بأحكام دون أحكام، ولا بجزئيات دون غيرها، ولا بمسائل دون مسائل، بل تشمل عموم ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فأصل رفع الحرج تجده مبثوثا في كل أحكام الشريعة، وكذا مقصد رفع الضرر، ومقصد النهي عن الفساد، ومقصد العدل، وغيرها من المقاصد العامة، ويمكن لتلك المقاصد العامة أن تجمع جزئيات كثيرة، وفروعا غير متناهية؛ وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها غير مختصة بمحل دون محل ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى لأنها كليات تقضى على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا، إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهى إليه بل هي أصول الشريعة، وقد تمّت فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا...)[2].

ثالثاً: مقاصد القرآن تؤسس لنظرة كلية للكون والحياة على أساس عقيدة التوحيد:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية ربانية المصدر إنسانية الأثر، أنزلها الله تعالى وحيا كما أنزل أحكامه، فأحكام القرآن نزلت مرتبطة بمقاصدها وغاياتها، وهي تثبت وتؤكد منتهى الحكمة الربانية في التكاليف الشرعية والمقاصد السننية التي تضمنها كتابُه الكريم، والغرض منها جميعا منفعة الإنسان وتيسير حياته، وإصلاح حاله في الحال والمآل في المعاش والمعاد. فالشريعة بمختلف أبوابها وأحكامها ومجالاتها وفروعها وأصولها وجزئياتها خير كلها وبركة كلها ومنفعة كلها، يقول عز الدين بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:368.

[2] – المصدر نفسه، ج:3، ص:6و7.

إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)[1]، وقال ابن تيمية: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، و شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وترفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما)[2]، وقال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه و ظله في أرضه و حكمته الدالة عليه ....)[3]، وهذا يؤكد تنزيه ما جاء به الوحي من قضايا العقيدة والعبادة والتكليف والحياة وخلق الكون عن العبث، وأن أحكامه تعالى الخلقية والوجودية والتشريعية معقولة المعنى، مدركة بالنظر، حتى وإن حصل العجز عن إدراك الحِكم والمقاصد الجزئية أو الخاصة فإن الحِكمة العامة فيها مدركة بالعقل.

والمقاصد التي تضمنها الكتاب العزيز ترجع كلها في مبدئها ومضمونها ومنتهاها إلى أساس واحد وركن محوري وهو التوحيد، والتعامل معها أيضا ينبغي أن يكون وفق هذا الأساس حتى تحقق تلك المقاصد ثمراتها وفاعليتها، فإذا جرد التعامل مع تلك المقاصد عن الرؤية التوحيدية حدث خلل حتما على مستوى الفهم والتنزيل، ومن ثم حدوث الخلل على مستوى الوظيفة الوجودية للإنسان[4].

فالتعامل مع القرآن الكريم أحكاما ومقاصد ينبغي أن يكون وفق نظرة توحيدية عقائدية شاملة ومتكاملة، فلا تُجزأ أحكامُه، ولا تُبعّض معانيه، ولا يُفصل بين مقاصده، أي أن التعامل يكون بمنهجية التكامل بين معارفه وأحكامه ومعانيه ومقاصده، لأنها كلها تشكل منظومة واحدة متكاملة صادرة من مشكاة واحدة، قائمة على أساس عقيدة التوحيد[5]، قال تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ

[1] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط2 سنة 1400هـ/ 1980م، ج1 ص 11

[2] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي، ج:20 ، ص: 48

[3] ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:3: ص:14و 15

[4] – الفاروقي، إسماعيل، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ترجمة السيد عمر، غير منشور. نقلا عن د. حسان عبد الله، منهجية المرجعية المعرفية،http://islamonline.net/17330

[5] – د. حسان عبد الله، منهجية المرجعية المعرفية، http://islamonline.net/17330

سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر:22و23و24].

فالنظرة الكلية الشاملة في التعامل مع القرآن الكريم خاصة في جانب المقاصد التي احتواها يجب أن تنطلق من مدخل عقدي، أي من منطلق عقيدة التوحيد[1]، وهو مدخل ركّز عليه القرآن كثيرا، وهذا المدخل ينطلق من وحدة الخالق سبحانه وتعالى ربّ العالمين[2]، فخالق الكون والإنسان والوجود هو الله تعالى وحده لا شريك له، وهو الذي استخلف الإنسان وأمره بعبادته، ومهّد له الأرض وائتمنه عليها، وأمره بعمارتها لينتظم معاشُه، وسخّر له ما في الكون جميعا لصالحه، وأنزل عليه الكتب وأرسل إليه الرسل لهدايته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:21و22]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01].

فالتوحيد كمنطلق في الاعتقاد وأساس في العمل ضمانٌ لتصحيح نظرة الإنسان إلى الكون، والربط بين ما جاء به الكتاب العزيز الذي هو وحي الله تعالى لعباده وبين الوجود والكون وفق المقاصد السننية التي أشار إليها الكتاب الإلهي نفسه، فيتعامل هذا الإنسان مع النفس والحياة والعلوم والمعارف وفق هداية القرآن وغاياته وتوجيهه بما يحقق المقصدين معًا: مقصد الاستخلاف والعبادة والتعمير في الدنيا، ومقصد الفوز بالسعادة ورضا الرحمن والخلود في النعيم الأبدي في الآخرة.

فمقاصد القرآن الكريم من منطلقها التوحيدي وفطرية معانيها وسماحة أحكامها تبقى الضابط الدائم للنظر والفكر، والمحدد لإطار التعامل مع حقائق الكون والوجود دون أن يلحق الإنسان مشقة أو عنت،

---

[1] – إسماعيل الفاروقي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة. المرجع السابق.

[2] – قال تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ) الأنبياء:22، وقال: (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) المؤمنون:91و92.

ودون أن يستشعر أدنى عرقلة أو كبت أو تقييد[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]، وقال: ﴿ مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [الملك:03]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:41و42].

إن حسن القراءة لآيات الذكر الحكيم، وحسن الالتفات إلى معانيه ومقاصده السامية تمكِّن العقل الإنساني من تعقّل السّنن والقوانين المبثوثة في الوجود والتي تتحكم في سيرورته، والمهيمنة على حركيته، وتمكِّن أيضا على حد قول الدكتور طه جابر العلواني رحمه الله من الربط بين وحي الله تعالى في كتابه المسطور وبين خلق الله تعالى في كتابه المنظور[2]، ومن أراد فهم ماهية الوجود وغاية الخلق وحقائق الكون فهما حقيقيا وسليما وتسخير ما فيه فعليه بالقرآن العزيز، وكفى به هاديًا ومرشدا ومعينًا.

إن مقاصد القرآن الكريم هي الكفيلة بضبط المرجعية العقدية والفكرية والتشريعية والسلوكية والأخلاقية، كما توحد النظرة إلى الحياة في إطارها العام، وتوضح طبيعة علاقة الإنسان ببيئته، وتربطه بمآله الأخروي. بل إنه بمدى وعي الإنسان بالمقاصد الكلية الكبرى وسلامة الوعي بها يكون سلوكه وفعله، ويكون لذلك أثرُه على نشاطه وعمله من خلال تفاعله مع أخيه الإنسان تعاونا وتكاملا، أو من خلال حركته في الكون تعميرا وبناءً وإصلاحا.

المبحث الخامس: السنة النبوية بيان تفصيلي لمقاصد القرآن الكريم:

أولاً: المرجعية الأولى للكتاب والسنة بيان له:

القرآن والسنة كلاهما وحي من الله تعالى، لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى وإنما يتلقى الوحي من الله جلّ وعلا، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم:3 إلى 5]. إلا أن القرآن أصل والسنة تبع له، ومبينة لأحكامه. ويتميز القرآن عن السنة أن لفظَه ومعناه من الله تعالى، وهو معجز بلفظه متعبد بتلاوته، كلّه قطعي الثبوت، بخلاف السنة فمعظمها ظني الثبوت، والأحاديث المتواترة قليلة بينما أحاديث الآحاد غالبة.

---

[1] – ملكاوي، فتحي حسن، "مفاهيم التكامل المعرفي". في: مؤتمر التكامل المعرفي ودوره في تمكين التعليم الجامعي من الإسهام في جهود النهوض الحضاري في العالم الإسلامي، تلمسان – الجزائر، 2010، ج2، ص492 – د. حسان عبد الله، منهجية المرجعية المعرفية،http://islamonline.net/17330

[2] – عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، ص:114و115.

ولا يعني هذا أن السنة لا تعدّ مرجعا إذا وجد نص من الكتاب العزيز؛ ففي مجال العمل، ينبغي الرجوع إلى السنة أيضا، لأن الكتاب نفسه أمرنا بالرجوع إلى السنة، لاختصاصها بالبيان والتوضيح، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:07]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[الأنفال:20]. فدور السنة يتمثل في كونها التطبيق العملي للقرآن في مقاصده الكبرى الحاكمة[1]، تتكامل معه في بناء وحدة كلية لمنظومة المقاصد الهادية للفهم والعمل.

وإذا كانت السنة مرجعا للأحكام الدينية والمعارف الإنسانية المتنوعة من تربية وصحة واقتصاد، والفقه والسلوك الحضاريين[2]، فذلك لا يكون بمعزل عن القرآن، وإنما بعرض ما ورد فيها على الثوابت من كتاب الله تعالى، إذ لا يتصور وجود تعارض بينهما من حيث الأصل، لكن قد يطرأ تعارض بينهما لعوامل خارجة عن أصل ورود السنة، أو بسبب الخطأ في نقلها زيادة أو نقصانا[3]، أو يحصل تعارض في ذهن المجتهد، فوجب عرض ذلك على ظاهر الكتاب، في محاولة للجمع بينهما. بل إن أقوال السلف واجتهادات الفقهاء ينبغي عرضها أيضا على قواعد القرآن وأصوله الواضحة، حتى يتم الأخذ بها، أو الترجيح بينها.

إنه أمام اختلاف الروايات الواردة في السنة، وكثرة الاجتهادات وتنوعها وربما تناقضها، وتعدد الفتاوى في القضية الواحدة، لا بد من مرجعية عليا يُعرض عليها ذلك كله، وهي مرجعية القرآن الكريم الذي تعود إليه حجية الأدلة الشرعية كلها.

ثانياً: النظرُ في السنة في إطار مقاصد القرآن وقواعده العامة مسلكٌ اجتهادي سليم:

لقد حوت السنة على جزئيات المقاصد الشرعية باعتبارها تفصيل وتوضيح لما ورد في الكتاب، والأصل أن لا تعارض بينهما، لكن جرى عمل السلف عرض ما ورد في السنة على مقاصد القرآن الكريم وقواعده العامة، واعتماد مرجعية القرآن الكريم حَكَمًا في ذلك، فقد ردت أمُّنا عائشة رضي الله عنها حديث ابن عمر: (إِنَّ

[1] - عبد الجبار الرفاعي، **مقاصد الشريعة**، حوار مع طه جابر العلواني، ص:101.

[2] - انظر تفصيل ذلك يوسف القرضاوي، **السنة مصدر للمعرفة والحضارة**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 3، سنة 1423هـ/2002م.

[3] - وقد كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تستدرك على الصحابة في نقلهم للأحاديث النبوية، وتصحح لهم أخطاء نقل رواية الحديث عن رسول الله ﷺ .

الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[1]، حيث رأت أن هذا الحديث يتعارض مع مقصد قرآني كلي، وهو عدم مؤاخذة أحد بجريرة غيره وعدم تحميله وزره[2]، وهو ما أكدته نصوص كثيرة في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [3]، وردت هي وابنُ عباس حديثَ أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استنادا إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج الذي أصّله القرآنُ الكريم وفصّلته السنة النبوية، فلذلك قالا فكيف يصنع بالمهراس[4]، وهو نفس الأصل الذي اعتمده الإمام مالك في إنكاره لحديث إكفاء القدور[5] التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج؛ وفي مذهبه من هذا كثير[6]، وردت أيضا خبر ابن عمر في الشؤم وقالت إنما كان رسول الله يحدث عن أقوال الجاهلية لمعارضته الأصل القطعي أن الأمر كله لله وأن شيئا من الأشياء لا يفعل شيئا ولا طيرة ولا عدوى[7].

[1] – جاء في صحيح البخاري عن عَبْد اللَّهِ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺفَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا)، كتاب الجنائز، رقم:1288.
ورواه مسلم نحوه في كتاب الجنائز، رقم:1543و1544.

[2] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:19و20 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:17.

[3] – النجم:38-41، وورد أيضا في: الأنعام:164 – الإسراء:15 – فاطر:18

[4] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:20.

[5] – ومما ورد فيها في صحيح البخاري عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ...) كتاب الشركة، رقم:2444. ومسلم نحوه في كتاب الأضاحي، رقم:3638.

[6] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:22و23.

[7] – المرجع نفسه، ص:21.

والإمام مالك وهو من أئمة السلف اعتمد هذا المسلك كثيرا وفي مواضع متعددة، والذي عليه المعول عنده أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه، ففي موقفه من حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، قال فيه: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعفه ويقول يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[1]، ولأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:04]، والثاني أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب[2]، كما استدل المالكية فيها بعموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29]، وأي كان الخلاف في هذه المسألة الجزئية من الفقه، فالإمام مالك لم يكن يعمل بالأحاديث دون الرجوع إلى القرآن الكريم، وبناء على ذلك أيضا لم يعمل بحديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) بأصل قرآني كلي في قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى﴾ [النجم:38-41]؛ قال الشاطبي: (وللمسألة أصل في السلف الصالح)[3]، وساق أمثلة كثيرة كالتي سقناها وغيرها ليثبت من خلالها رجوع السلف إلى القرآن وعرض ما ورد في السنة على قواعده العامة[4]، قال ابن العربي: (إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب قال لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم والثاني أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة أيضا)[5]، وقال ابن عبد البر: (كثير

---

[1] - المرجع نفسه، ص:22 – وانظر تفصيل مسألة عدم نجاسة الكلب عند المالكية في كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (753هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص:258 وما بعدها.

[2] - المرجع نفسه، ص:21و23

[3] - المرجع نفسه، ص:19.

[4] - المرجع نفسه، ص:19 وما بعدها.

[5] - المرجع نفسه.

من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول قال لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة وهو قول مالك لما رآه مخالفا للأصول فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا وقد قال مالك فيه إنه ليس بالموطأ ولا الثابت وقال به في القول الآخر شهادة بأن له أصلا متفقا عليه يصح رده إليه بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر)[1]. وعند عيسى بن أبان يجيب محتجا بحديث في هذا المعنى وهو قوله: إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[2].

فرجوع السلف إلى القرآن وعرض ما ورد في السنة عليه يدل على اعتمادهم مرجعية القرآن، وهذا ليس إلغاء لمرجعية السنة التبعية، فقد أمر القرآن نفسه بالرجوع إليها، إلا أنه رجوع بيان وشرح لما ورد فيه، قال الشاطبي: (... أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب لأن الدليل على صدق الرسول المعجزة وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته في القرآن بقوله: (وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله إلي) هذا وإن كان له من المعجزات كثير جدا بعضه يؤمن على مثله البشر ولكن معجزة القرآن أعظم من ذلك كله وأيضا فإن الله قد قال في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وقال: ﴿ وأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرسُولَه﴾ في مواضع كثيرة، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سننه، وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:07]، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63]، إلى ما أشبه ذلك. والوجه الثاني أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:67]، وذلك التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة وهو الكتاب وبيان معانيه وكذلك فعل فأنت

[1] - المرجع نفسه، ص:24و25.

[2] - المرجع نفسه، ص:19.

إذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب هذا هو الأمر العام فيها وتمام بيان هذا الوجه مذكور بعد إن شاء الله. فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى لأنه كلام الله القديم ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾ [النجم:42]، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:89]، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:38]، وبيان هذا مذكور بعد إن شاء الله)[1].

ثالثاً: القرآن جاء بالمقاصد الكبرى تفصيلُها التشريعي والعملي في السنة

كل مقصد جاءت به السنة على وجه التفصيل إلا ويرجع إلى أصل في القرآن الكريم، لأن القرآن جاء بالمقاصد الكبرى أما تفصيلُها التشريعي والعملي ففي السنة النبوية. ومن هنا تكمن صلة السنة بالقرآن أنها بيان لمقاصده كما هي بيان لأحكامه، فعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ)[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44]، وقال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:64]. قال الإمام الشاطبي: (أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه... وذلك التبليغ من وجهين تبليغ الرسالة وهو الكتاب وبيان معانيه وكذلك فعل، فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب هذا هو الأمر العام فيها... فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى لأنه كلام الله القديم وأن إلى ربك المنتهى)[3].

فمثلا كل ما جاء في القرآن من تقرير لمقاصد الكليات الضرورية المتعلقة بحفظ الدين والنفس والنسل والمال، وغيرها من أصول المقاصد، فمقاصدها التفصيلية العملية مبثوثة فيما ورد من السنن والآثار عن رسول الله ﷺ ، وكذا ما جاء من التوجيهات النبوية بمناحي الحياة المختلفة، فأصولها العامة واضحة الدلالة

[1] – المرجع نفسه، 42و43.

[2] – رواه أبو داود واللفظ، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم:3988، ورواه أحمد بلفظ قريب منه، رقم:16546

[3] – الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:42و43.

في القرآن الكريم. ومثاله مقصد حفظ البيئة الذي أصّله القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61]، جاءت أحاديث كثيرة بمقاصد تفصيلية ترشد إلى تحقيق مقصد حفظ البيئة، منها: الأحاديث النبوية التي تحثّ على إماطة الأذى، وترغّب في غرس الأشجار، والمحافظة على الثروة المائية بعدم إسرافه، والإحسان إلى الحيوان، وغيرها.

السنة النبوية بيان لمقاصد القرآن كما هي بيان لأحكامه، فالمقاصد الكبرى التي جاء بها القرآن وضّحتها السنة النبوية، وأكدتها من خلال تشريعات الأحكام، فأحكام العبادات والمعاملات المختلفة التي فصلتها السنة النبوية إنما هي تجسيد عملي لمقاصد القرآن الكبرى.

فمن جملة المقاصد الكلية التي جاء بها القرآن مثلا مقصد التعبد لله الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:21]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56]، فوردت أحاديث كثيرة فصّلت أحكام العبادات الواجبة والتطوعية من نوافل الصلوات والأذكار والأدعية، كلها ترسيخا لمقصد التعبد لله تعالى، وهو المقصد الأعلى الذي خُلق من أجله الإنسان. ومنه مقصد الامتثال والطاعة الذي أصله القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة:92]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:20و21]، فإن السنة النبوية بإرشاداتها المختلفة وتوجيهاتها المتعددة المتنوعة ترتقي بالإنسان إلى مستوى الامتثال الاختياري عن قناعة ورضا ليكون صالحا مؤتمرا بأوامر الله تعالى مجتنبا لنواهيه، بعيدا عن المعاصي والمنكرات التي تنزل به إلى درجة الحيوانية[1]، وهذا مقصد عظيم نبّه إليه الإمام الشاطبي بقوله: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا)[2]، ومن جملة ما جاء في السنة لترسيخ هذا المقصد، ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)[3]، وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا

---

[1] – قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا) الفرقان:44.

[2] – الشاطبي، الموافقات، 151/3و152.

[3] – البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم:7280.

فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ[1] وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ)[2]. ومنه مقصد النهي عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:56]، وقال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:11و12]، وقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة:205]، فإن السنة النبوية أرشدت إلى أحكام جزئية تجسيدا لذلك المقصد العام، من ذلك الحث النهي عن الصيد العشوائي للحيوان، وكذا قطع الأشجار لغير حاجة، ونهت عن الظلم والعدوان، ونهت عن الإسراف والتبذير للنعم والثروات وغيرها.

وآليات بيان السنة لمقاصد القرآن، إما عن طريق التأكيد، فالسنة النبوية في علاقتها مع القرآن الكريم أنها تؤكد أحكامه، ولا تتناقض معها ولا تخالفها أو تلغيها أو تستدرك عليها، بل هي تؤكد ما جاء فيه من الأحكام وتعضدها، وذلك يتعدى إلى تأكيد معانيه وحكمه ومقاصده المختلفة. فإذا كان القرآن قد بين أن من مقاصد الزواج المودة والرحمة المستمرة بين الزوجين، فإن السنة أكدت على هذا المعنى، منه ما ورد عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[3]. وإما عن طريق التوضيح والبيان، كمقصد التيسير ورفع الحرج الذي أصله القرآن الكريم فإن السنة النبوية في أنواعها القولية والفعلية والتقريرية وضحته بصفة عملية تنزيلية، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا)[4]، وقوله ﷺ لما بعث مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا

[1] – والذي جاء به ﷺ هو الكتاب وبيانه من السنة.

[2] – البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم:7283. ومسلم في كتاب الفضائل، رقم:4233.

[3] – رواه الترمذي في كتاب النكاح، رقم:1007، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والنسائي في كتاب النكاح، رقم:3183. وابن ماجه في كتاب النكاح، رقم:1855.

[4] – رواه البخاري في كتاب المناقب، رقم:3560. ومسلم في كتاب الفضائل، رقم:4294.

وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)[1]. وإما عن طريق التشريع العملي في الحث على الأخذ بالرخص في مجال العبادات والمعاملات، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[2].

المبحث السادس: من ثمرات اعتماد مرجعية المقاصد القرآنية:

يمكن عرض بعض الثمرات العملية في تحكيم مقاصد القرآن الكريم والإذعان لمرجعيته والتسليم بحاكميته، منها:

1 – تحقيق مقصد وحدة الأمة:

مقصد وحدة الأمة مقصد عظيم حثّ عليه القرآن الكريم في نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:103]. وإن أخطر شيء حذّر منه القرآن الكريم ليس الاختلاف في الفكر وحرية إبداء الرأي، وإنما هو النزاع المؤدي إلى الفرقة والتشتت والتقاتل، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:46]. وهو نداء صريح وقوي من القرآن الكريم للمؤمنين يأمرهم بطاعة ربهم تعالى ورسوله ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم عنه، وحذرهم من مخالفتهما، لأن ذلك يؤدي إلى تفرقهم وتنافر قلوبهم وذهاب قوتهم وانتشار الضعف والجبن في صفوفهم[3].

فتحكيم هذا المقصد الإسلامي والإذعان لمرجعيته القرآنية كفيل بأن يعيد لأمتنا الإسلامية وحدتها وتماسكها، وأن تصلح ذات بينها، وأن تسترجع دورها كأمة وسط شاهدة على الأمم[4].

---

[1] – رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، رقم:3038. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، رقم:3263.

[2] – رواه البخاري في كتاب الجمعة، رقم:1117.

[3] – محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، ج:13، ص:575 –

[4] – السيد علي الأمين، مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، المرجع السابق.

2 – تقريب وجهات النظر والتقليل من الخلاف الفقهي:

القرآن الكريم صمام الأمان لطرح الخلافات والنزاعات بين المفكرين والباحثين، لأن الكل على اختلافهم يقرّ بمرجعية القرآن الكريم، لقطعية ثبوته، قال الشاطبي: (وعلى هذا لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن)[1]. فكل خلاف ينشأ بين المسلمين إنما يحسم بالقرآن، فعن الْحَارِث بن عبد اللَّه الْأَعْوَر قال: قلتُ لَآتِيَنَّ أَمِيرَ الْمؤمنين فَلَأَسْأَلَنَّهُ عمّا سمعت الْعَشِيَّةَ قَالَ: فَجِئْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ قَالَ: فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ مَرَّتَيْنِ قَوْلٌ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ)[2].

إن الملاحظ في احتدام الخلاف بين أهل الشريعة في أي مسألة فقهية إلى درجة الحدة والتجريح في الرد على المخالفين، والانتصار المسبق للرأي بحشد الأدلة الكثيرة له باستدلالات بعيدة، قد يكون سببه الكبير هو عدم استحضار المقاصد القرآنية المبينة في السنة النبوية، وغيابها عند النظر والاجتهاد[3]، وكأن همّ الفقيه هو الانتصار لرأيه على مخالفيه دون الاعتناء بتحقّق المقصد الشرعي الذي يؤديه إليه نظره، أو يتحقق باجتهاد غيره فيرجع إليه.

والإمام العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي جدّد العمل في المقاصد، ودعا إلى أن تُفرد وتستل من علوم الفقه والأصول فتكون علما مستقلا يتميز عن قواعد علم أصول الفقه، حاول معالجة هذه المشكلة الموروثة عن المتقدمين وتأثر بها المتأخرون، فدعا إلى ضرورة الالتفات إلى المعاني الكبرى التي دلّت عليها أدلة القرآن الواضحة الدلالة، باعتبارها مقاصد قطعية، تكون محل اتفاق بين الجميع على اختلاف توجهاتهم ومنازعهم المذهبية وقناعاتهم الفكرية، كمقصد العبادة، ومقصد التوحيد، ومقصد الصلاح والنهي عن الفساد، ومقصد العدل، ومقصد الكرامة الإنسانية، ومقصد الحرية، ومقصد الأمن والسلام، وغيرها من المقاصد الكبرى. فبيّن أهمية هذه المقاصد بكونها الكفيلة بحسم الخلاف بين المجتهدين، والبعد عن التعصب للآراء والمذاهب، وتكون محل اتفاق بين العلماء تضبط الرأي والاستنباط، وتحدد إطار الاجتهاد، وتهدي

[1] – الشاطبي، الموافقات، 375/3.

[2] – رواية أخرى عن أحمد في مسنده، رقم:666.

[3] – أحمد كافي، تاريخ المقاصد القرآنية، ص:93و94.

الفكر والنظر، ويصار إليها عند الاختلاف، فقال رحمه الله : (فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبنها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل علم مقاصد الشريعة)[1].

وميزة هذه المقاصد الكبرى المستخلصة من القرآن الكريم أنها قطعية، دلّت عليها أدلة قوية يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، يعضد هذا كون القرآن قطعي الثبوت، وهذا يؤدي إلى حصول اليقين بأنها مقصودة من الشارع الحكيم[2]. وأيضا قوة ظن دلالتها يؤدي إلى ضعف احتمال تطرق معنى ثان إليها، وبذلك يمكن أخذ المقصد الشرعي منه[3].

وعطاء هذه المقاصد القرآنية لا يتوقف عند حد التقريب بين المذاهب وتقليل الخلافات الفقهية بينهم، ولا تقتصر في جعلها ميزانا للترجيح والاستنباط والأساس في الفتوى، بل ينبغي أن يرتقي توظيفُها إلى مستوى بعث وإحياء وإطلاق طاقات التجديد الفقهي عبر آلية الاجتهاد المستمر الواعي بالمقاصد المتبصر بالحال والمآل، وتكون المنطلق الأساس في تجديد قواعد أصول الفقه، وغربلة التراث الفقهي وتنقيحه من شوائب التخلف والجمود[4]، والتصدي للحوادث والنوازل بإيجاد الحلول الشرعية لها مع مراعاة ضرورات العصر وحاجاته المستجدة.

3 – بناء الوعي السنني السليم:

إن القرآن بما فيه من مقاصد وأحكام ومعارف متنوعة عن الأنفس والحياة والكون والوجود فإنه يمثل إطارا مرجعيا لبناء المعرفة والحياة الإنسانية على أسس سليمة، وذلك بحسن استثمار تلك المقاصد والقواعد العامة

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 8

[2] – المرجع نفسه، ص:21.

[3] – عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة، ص:134.

[4] – عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع الدكتور طه جابر العلواني، ص:104و105.

التي جاء بها هذا الكتاب العزيز في مواجهة التحديات الداخلية، والتصدي للأزمات الإنسانية العالمية، بغرض بناء حياة إنسانية مستقيمة وآمنة منسجمة مع نواميس الكون تُخلِصُ العبادةَ لله الواحد الأحد[1].

فالمقاصد التي قرّرها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كفيلة في وضع الإطار العام لبناء المعرفة السليمة في التنظير والتخطيط ومعالجة القضايا المطروحة، أي أن المقاصد يمكن أن تكون إطار مرجعيا لتقديم الرؤية الشاملة المتكاملة عن الكون والحياة من أجل بناء حياة إنسانية آمنة مستقرة يسودها التعاون الإنساني والتعايش الثقافي المتنوع، وتكون حركة المسلمين متفاعلة ومتساوقة مع سنن الأنفس والآفاق، فهذا الإطار المرجعي وحده القادر على تحصين أنفسهم من الهوى والفتن، وعلى إعطائهم الشمولية في النظر والوعي والسلامة في الفهم لإدراك سنن التغيير والبناء والتمكين والبقاء[2].

فعلينا أن يتجه جهد أهل العلم في استثمار المقاصد القرآنية العليا في بناء الإطار المرجعي وفق الخصائص الإسلامية المنسجمة مع الفطرة الإنسانية والكونية، وأن تُوظف في مجال الدعوة والإصلاح والتغيير وتقديم البدائل واقتراح الحلول وفقا لغايات الدين الإسلامي الكبرى التي أعلن عنها في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ﴾[القصص:5و6]، وقوله جلّ وعلا: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[القصص:83]، وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[النور:55]، وقوله: ﴿أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:105].

كما أن مقاصد القرآن الكريم بما تمثّله من إطار مرجعي هي الموجه لكل تنظير يسعى لصياغة الحلول لمختلف الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولتقويم خلل التدين، وتصويب التنظير للبناء الاجتماعي العام، عن طريق تفعيل تلك المقاصد القائمة على أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد في مراتبها

[1] – ينظر أطروحة الدكتوراه مقدمة من الباحث: محمد الغرضوف، بعنوان: "الإطار المرجعي القرآني وصياغة مفاهيم النموذج الحضاري في مقاربة الأزمات الإنسانية – الميثاق القرآني نموذجاً" ضمن وحدة الحوار الديني والثقافي في الحضارة الإسلامية، وذلك في يوم الاثنين 23 صفر 1436هـ الموافق 15 ديسمبر 2014م، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة السلطان مولاي سليمان (بني ملال–المغرب).

[2] – المرجع نفسه.

المختلفة، باعتبار أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[1]، ومن أجل سعادة الناس وراحتهم، وهي المقاصد الضابطة لحركة الإنسان على مستوى دائرة الأسرة ودائرة المجتمع ودائرة الإنسانية. فتلك المقاصد تضبط علاقة الإنسان مع عالم الشهادة دون أن يتنكر لعالم الغيب، وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان على اختلاف فكره ومعتقده، وعلاقته مع الطبيعة على اختلاف خيراتها وتنوع طيباتها[2].

إن الوعي بالمقاصد القرآنية صار أمرا ضروريا، وهو من أبرز وأعظم وجوه التدبر في القرآن الكريم التي تمت الغفلة عنها فيما مضى من الدراسات والتصانيف الشرعية، وبدأ يهتم به أخيرا، لأنها تشكل إطار مرجعيا منهجيا وعلميا ومعرفيا وتنظيريا، وهي لحمة الربط بين النظر والتخطيط، بين الفكر والعمل، بين الفهم والتنزيل[3].

لذا علينا أن نعيد مكانته المحورية في نفوسنا، وأن نستمع إلى آياته وكأنها تتنزل علينا اليوم، حتى يؤثر فينا تأثيرا شاملا عميقا متوازنا فعّالا، كما أثّر في سلفنا الصالح، وصنع منهم خير أمة أخرجت للناس، وذلك لا يتأتى إلا بسلامة الوعي بمقاصده العليا، وإرشاداته السننية الكونية الكلية، وتفاعلنا مع تلك المعاني الكبرى الثابتة بشكل واع وشامل وعميق، وصياغة النموذج الحياتي على ضوء مقتضياتها[4].

4 – تشكيل ثقافة الوسطية والاعتدال:

إن القرآن الكريم هو القانون الأساسي لإنتاج المعرفة الدينية، ولتشكيل الثقافة الإسلامية، ولتقويم السلوك الاجتماعي، ووضع أعراف سليمة تطبع حياة البشر، فينشر بينهم قيم التسامح والتعاون والاحترام المتبادل؛ ويغرس معان نبيلة، وآدابا فاضلة، كخلق الإحسان، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، والإنفاق في السر والعلانية، وصلة الرحم، ومواساة الضعفاء والعاجزين والفقراء، ونصرة المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتنفير من الفحشاء والمنكر .... كلها تشكِّل مركبا متكاملا لثقافة الوسطية والاعتدال التي هي مقصد قرآني عظيم، تصيغ مجتمعا متميزا صالحا ذا خصوصية دينية وفكرية وسلوكية[5].

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد النجدي الحنبلي، ج20 ص 48

[2] – محمد الغرضوف، "الإطار المرجعي القرآني وصياغة مفاهيم النموذج الحضاري في مقاربة الأزمات الإنسانية – الميثاق القرآني نموذجاً"، أطروحة الدكتوراه، مرجع سابق.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – برغوث، المدخل السنني، ص:25.

[5] – نجف علي ميرزائي، **فلسفة مرجعية القرآن المعرفية في إنتاج المعرفة الدينية**، ترجمة دلال عباس، (مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي) مكتبة مؤمن قريش، ط 1، سنة 2008م، ص:25 وما بعدها.

فهذا المقصد العظيم منسجم مع فطرة الإنسان واحتياجاته الروحية والمادية، وهو يمثّل صمام أمان من الانحراف والانحلال، والتطرف والتعصب المذموم، والشذوذ في الفكر والالتزام.

فالأمة الإسلامية عانت من التَّدَين المغشوش، ومن التطرف الديني العنيف، ووقعت فتن وحروب باسم الدّين، وقتلَ المسلمُ أخاه المسلم تقربا إلى الله تعالى وطلبا للشهادة، وهي سلوكات طبعت حياة بعض الجماعات والطوائف الدينية، التي تدعي كلُّها أنها تمثل منهج السلف، فأراقت الدماء، وشوهت الدّين، ونفّرت منه بفتاوى خاطئة صدرت من مرجعيات دينية غير مؤهلة وليست لديها قبول عند غالبية الأمة. وهي مظاهر عنف حذّر منها القرآن وأكّدتها السنة النبوية، فهي لا تمت بصلة إلى سماحة الدين وقيمه النبيلة، التي تمقت كلَّ أشكال العنف والتطرف، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:151]، وقال ﷺ في وصيته للأمة في خطبة حجة الوداع: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[1]، وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنَّ الشيطانَ قدْ أَيسَ أنْ يعبدَه المصلُّونَ في جَزيرةِ العَرَب ولَكِن في التَّحْريش بينهم)[2].

فمقصد الوسطية والاعتدال القرآني المدعم بالسنة النبوية يُؤسّس لنمط حياتي نظيف خال من الفساد والفواحش والمنكرات[3]، ولثقافة فكرية وسلوكية قائمة على تقدير الإنسان من حيث هو إنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:70]، وقال: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:04]، وعلى الاحترام المتبادل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات:11]، والسلم والأمن والدعوة إلى عدم العدوان إلا من ظلم وتعدى، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾ [النحل:126]، والحوار والجدال بالتي هي أحسن والبحث عن القواسم المشتركة، قال تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا

[1] – رواه البخاري في كتاب العلم، رقم:121. ومسلم في كتاب الإيمان، رقم:98.

[2] – رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم:5030.

[3] – أو تقل فيه تلك الانحرافات، بحيث تكون الاستقامة والخير والصلاح هي المظاهر الغالبة.

وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[العنكبوت:46]، والتعاون الإنساني العام، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:02]، ودعوة المخالف بالحسنى ومخاطبته بالكلمة الطيبة، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[النحل:125].

الخاتمة:

مما سبق عرضه في عناصر هذه الورقة البحثية، يتبين أهمية موضوع مرجعية مقاصد القرآن الكريم، وهي مقاصد تتميز بالثبات والقطعية والوضوح والعموم والشمول، وهي مقاصد كفيلة لأن تكون معالم وهدايات للفكر والنظر والاجتهاد والحركة الفاعلة في الكون.

إن الكثير من الفتن التي عصفت بالأمة، والتقهقر الحضاري، والتخلف في مجالات الحياة، والتراجع عن مركز الشهادة والقيادة، لعلّه يكون من أهم أسبابه الغفلة عن المرجعية القرآنية، وعدم الإذعان إلى حاكميته، فالانسياق وراء الاجتهاد والتأويل وتتبع فروع الأحكام بمعزل عن قواعد القرآن ومقاصده الكبرى، جعل الأمة تقع في نزاعات واختلافات باعدت بينها، وشتت طاقاتها، وشلت قدراتها، مع أن مرجعية القرآن لو لجأت إليها الأمة وكذا بيانها من السنة، كانت كافية لتحصين الأمة من تلك الفتن، وصيانتها من التمزق، وتبصيرها بسنن التعمير والتغيير والإصلاح[1].

من هنا كان من الضروري التنبيه من جديد وبصفة ملحّة إلى تحكيم القرآن في كل شيء، لأن الله تعالى ما فَرَّط فِي كتابه العزيز مِن شَيْء، فهو الملاذ عند كل نزاع أو اختلاف، والفيصل في كل اجتهاد، والحاكم على كل تأويل أو استنباط أو تنزيل.

فقطعية ثبوت القرآن كوحي من الله تعالى، وقطعية دلالته على أصول الأحكام والقواعد والمعاني المدعّمة ببيان السنة النبوية الصحيحة الثابتة، تمنحه صفة المرجعية العليا الدائمة.

إن التأمل في المحتوى المقاصدي للقرآن نجده قد تضمن كليات المقاصد الهادية والمبصِّرَة والمرشدة والمحققة لغايات الخلق والتشريع والوجود. ويمكن أن نميز بين أنواع من المقاصد، فهناك من المقاصد ما يمكن أن نسميه بالمقاصد الكبرى أو العليا، كمقصد العبادة الخالصة لله وحده لا شريك له، ومقصد الاستخلاف

[1] - المرجع نفسه، ص:93.

وعمارة الأرض[1]، ومقصد الفوز برضا الله والنعيم المقيم في الآخرة. ومقاصد أخرى عامة تندرج ضمن تلك المقاصد الكبرى، كمقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد تكريم الإنسان وتزكيته، ومقصد حفظ البيئة، ومقصد حفظ نظام الأمة، وغيرها. ثم مقاصد خاصة بكل باب من أبواب الشريعة متعلقة بالعبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والعلاقات الإنسانية. وجميع هذه الأنواع يتكامل فيها ما هو ضروري وحاجي وتحسيني. فبقدر ما تراعى هذه المقاصد في الاجتهاد والفتوى وتنزيل الأحكام، بقدر ما يتحقق الاستقرار التشريعي، وينتفي التعصب والتطرف، وتتقارب الآراء والأنظار، ويتم الاقتراب من الصواب والإذعان إلى الحق.

فتحكيم القرآن في اجتهاداتنا وأعمالنا والرد إليه عند الاختلاف والنزاع، هو الضمان للمحافظة على وحدة الأمة، والتقريب بين طوائفها وقياداتها، بحيث يصير ذلك ثقافة وسلوكا تلقيا عن رضا وإيمان من الفرد والجماعة والأمة، فتتحاكم إليه من منطق الاعتقاد بنزوله الحي المتجدد لا بحكم التقديس والتبرك والاعتزاز فقط.

إن القرآن الكريم قد اشتمل على أصول الأحكام وأسسها، وكليات المقاصد وقواعدها، وأن العقل المسلم الواعي الذي أوتي حظا من علوم الشرع هو وحده المؤهل لاستثمار ذلك كله لتفعيل آلية الاجتهاد وتطبيق نتائجه على الجزئيات الحادثة، والقضايا المستجدة. فتلك الكليات القرآنية يمكن تطبيقها على ما لا ينتهي من الجزئيات التي تفرزها التطورات الطبيعية للحياة، وتفاعلات الإنسان مع واقعه، وهو دور علماء الأمة بـ "استعمال ميزان العقل لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة المبينة له. وهذا ما سماه علماء المسلمين بالاجتهاد، وهو طريق سلوك دائما يتمكن به أهله من تطبيق الكليات القرآنية على جزئيات الأحكام المستنبطة"[2].

والأمة إنما يقودها علماؤها ومفكروها الواعون لكتاب الله، المتبصرون بمعانيه ومقاصده، وهم الأدلاء على ما فيه من الخير والهدى والرشاد، وهم الواعون بتحديات الواقع ومتطلباته، فهم المؤهلون لحمل ميراث النبوة، والقيام بأمانة التبليغ، وتبصير الأمة بعيوبها، وتوعيتها بدورها.

ويمكن تسجيل بعض النتائج المهمة:

. أهمية القرآن الكريم كمرجعية أعلى ثابتة ودائمة.

---

[1] - المرجع نفسه، ص:82.

[2] - علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص:123.

. وجوب الرجوع المستمر إلى القرآن وبيانه من السنة كحَكَم بيننا لكل أفكارنا واختلافاتنا واجتهاداتنا.

. أهمية مقاصد القرآن باعتبارها قيما عليا حاكمة على الأفكار والأعمال، ومقومة للفعل الإنساني وهادية له.

. استمرار البحث في استجلاء المقاصد القرآنية، وتحديد مراتبها، مع تثمين الجهود السابقة.

. يمكن تحويل المقاصد القرآنية إلى قوانين أعلى وتقنينات تشريعية تضبط الفكر والسلوك.

. إن أي اجتهاد أو فتوى في قضايا الأمة ومستجداتها ينبغي أن يكون في إطار المرجعية العامة للمقاصد العليا والقيم الكبرى.

. أهمية دور المقاصد القرآنية كقيم عليا في ترسيخ قيم الوسطية والتعاون، وتفعيل دورها في تحقيق التقارب وتجاوز الصراعات والمعارك الوهمية وضبط التعامل مع المخالف تحقيقا لمهمة البلاغ المبين.

قائمة المصادر والمراجع:

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (753هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان

الإطار المرجعي القرآني وصياغة مفاهيم النموذج الحضاري في مقاربة الأزمات الإنسانية – الميثاق القرآني نموذجاً–، محمد الغرضوف، أطروحة دكتوراه، ضمن وحدة الحوار الديني والثقافي في الحضارة الإسلامية، وذلك في يوم الاثنين 23 صفر 1436هـ الموافق 15 ديسمبر 2014م، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة السلطان مولاي سليمان (بني ملال–المغرب)

تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، أبو الفرج، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط سنة 1402هـ/1982م.

تاريخ المقاصد القرآنية، أحمد كافي، مقاصد القرآن الكريم، مجموعة بحوث، تحرير محمد سليم العوا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، سنة 1437هـ/2016م.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 7، سنة 1405هـ/1985م

التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (ت606 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:3، سنة: 1420 هـ.

التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، الفاروقي، إسماعيل، ترجمة السيد عمر، غير منشور. نقلا عن د. حسان عبد الله، منهجية المرجعية المعرفية، http://islamonline.net/17330

السنة مصدر للمعرفة والحضارة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 3، سنة 1423هـ/2002م.

فلسفة مرجعية القرآن المعرفية في إنتاج المعرفة الدينية، نجف علي ميرزائي، ترجمة دلال عباس، (مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي) مكتبة مؤمن قريش، ط 1، سنة 2008م

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، ط2 سنة 1400هـ/ 1980م

مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، سنة 1402 هـ/1982م

مجموع الفتاوي، أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد النجدي الحنبلي.

المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم، برغوث طيب، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط 1، سنة 1437هـ/2016م

مرجعية القرآن بين الماضي والحاضر، السيد علي الأمين، محاضرة العلامة المجتهد السيد علي الأمين في مؤتمر – العودة إلى القرآن– –حوزة القائم– دمشق– السيدة زينب، جريدة السفير –صفحة قضايا وآراء –الاثنين 7كانون اول–1998، http://www.al-amine.org/

مرجعية القرآن في مشروع البعث الإسلامي عبد العزيز كحيل، https://islamselect.net/mat/99245

مفاهيم التكامل المعرفي، ملكاوي، فتحي حسن، مداخلة في مؤتمر التكامل المعرفي ودوره في تمكين التعليم الجامعي من الإسهام في جهود النهوض الحضاري في العالم الإسلامي، تلمسان – الجزائر، 2010م.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: محمد الطاهر(ت1973م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م.

مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي،

مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر، دمشق، سنة 2001م

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة عز الدين، (أصله رسالة ماجستير من جامعة الزيتونة، تونس)، ط1، دار الصفوة، القاهرة، مصر، سنة 1417هـ/1996م

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، دار الكتاب الحديث دمشق، ط1، سنة 1395 هـ/1975م.

منهجية المرجعية المعرفية، حسان عبد الله، مقال متاح على موقع: http://islamonline.net/17330

الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

نظرية العرف في الفقه الإسلامي، إبراهيم فاضل الدبو، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة بغداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، اسماعيل الحسني، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط1، سنة 1982/1416م

الوعي المقاصدي وأثره في البنية الفكرية، مسفر بن علي القحطاني، مقال متاح على موقع:
http://islamport.com/w/amm/Web/3779/11664.htm